مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٥١)

المسؤولية الطبية عن التغرير بالمريض

دراسة فقهية

إعداد
د. هند بنت عبد العزيز ابن باز
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٥١)

مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

المسؤولية الطبية عن التغرير بالمريض

دراسة فقهية

إعداد
د. هند بنت عبد العزيز ابن باز
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

قواعد النشر في المركز وضوابطه:

١. أن يكون موضوع البحث في النوازل الفقهية المرتبطة بواقع الناس والمجتمع.
٢. أن يتصف بالجدة والأصالة في المنهج والمعالجة.
٣. ألا يكون البحث مقدما إلى جهة أخرى بقصد تمويله أو الحصول على درجة علمية.
٤. ألا يكون البحث مستلا من عمل علمي سابق.
٥. يتم تحكيم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل من حملة شهادة الدكتوراه.
٦. منشورات المركز التي تحمل أسماء مؤلفيها لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز وينشرها المركز ما دام الرأي مقبولا في إطار الاجتهاد الفقهي العام.
٧. تخضع البحوث للأصول الفنية المعتمدة من المركز فيما يتعلق بخدمات ما قبل الطباعة.
٨. يشترط في البحث ألا تقل صفحاته عن ثمانين صفحة.
٩. يشترط في المشاريع العلمية أن تخضع للضوابط المعتمدة لتمويل المشاريع البحثية من المركز.
١٠. لا تعاد البحوث إلى أصحابها عند عدم نشرها.

الضوابط الفنية:

- الورق: المقاس القياسي (A4) ٢١×٢٩.
- خط الكتابة (Traditional Arabic).
- حجم الخط: المتن: بنط ١٨ والحواشي: بنط ١٤.
- الحواشي الجانبية: ٢.٥ من الجهات الأربع.
- المسافة بين السطور: مفرد.

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٤٢هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

ابن باز، هند بنت عبد العزيز.

المسؤولية الطبية عن التغرير بالمريض، هند بنت عبد العزيز ابن باز.

الرياض، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م. (سلسلة قضايا فقهية معاصرة؛ ٥١)

١٦٠ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٢-٨-٩١٥٩٥-٦٠٣-٩٧٨

١- المسؤولية الطبية. أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٦, ٢٥٩ ١٠٢٣٢/ ١٤٤٢

رقم الإيداع: ١٠٢٣٢/ ١٤٤٢

ردمك: ٢-٨-٩١٥٩٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مبنى العمادات المساندة (٢) – الدور الثالث

هاتف: ٢٥٩٤١٠٢ (١١) ٩٦٦

مرسال: tameiz@imamu.edu.sa

الموقع الشبكي:

https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/Pages/default.aspx

www.rej.org.sa

مقدمة المركز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أبرز أعمال مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة استكتاب الباحثين المختصين في العلوم الشرعية في الموضوعات المتعلقة بالنوازل الفقهية، وقضايا العصر المستجدة التي تتطلب بيان الحكم الشرعي فيها. فكانت هذه السلسلة في قضايا الفقه المعاصرة منجزاً من منجزات المركز، وعملا من أعماله المتجددة؛ إذ يصدر المركز في العام الجامعي مجموعة من البحوث الفقهية المحكمة في القضايا المعاصرة، التي استُكتب فيها المختصون.

ومركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة يسره أن يقدم لطلبة العلم الأعزاء، ولعموم القراء الفضلاء إصداره الحادي والخمسين ضمن سلسلته المتجددة (قضايا فقهية معاصرة)، وعنوان هذا الإصدار هو: (**المسؤولية الطبية عن التغرير بالمريض – دراسة فقهية** -).

وقد أعد هذا البحث وأنجزه الدكتورة: هند بنت عبد العزيز ابن باز، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ويأتي هذا البحث ضمن المشاريع البحثية لخطة المركز لعام ١٤٤٣هـ، إذ اعتمدت اللجنة العلمية في المركز موضوع هذا البحث وخطته، وبعد إنجازه عُرض البحث على فاحصين فأجازاه، ومن ثَّم أوصت اللجنة العلمية بطباعته ونشره ضمن إصدارات المركز لهذا العام الجامعي ١٤٤٣هـ الموافق٢٠٢١ / ٢٠٢٢م.

والمركز إذ ينشر هذا البحث ليشكر فضيلة الدكتورة: هند الباز على ما قدمته من جهد في الإعداد والإنجاز، ويأمل أن يُسهم بحثها في نفع الباحثين، وإثراء المكتبة الفقهية بالبحوث المتعلقة بقضايا العصر.

وبهذه المناسبة، فإن المركز يشكر معالي رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أحمد بن سالم العامري، على دعمه المتواصل للمركز، ويشكر جميع من أسهم في إنجاز هذا البحث وإخراجه، ويأمل أن يجد فيه القارئ ما يفيده وينفعه.

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
أ.د. جميل بن عبد المحسن الخلف

ملخص البحث

تأتي أهمية البحث في بيان طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض والتأكيد على ما تستلزمه هذه المهنة من التزامات مهنية وأخلاقية على الطبيب ونحوه من الممارسين الصحيين توجب مخالفتها المسؤولية الطبية، وبيان شناعة استغلال هذه المهنة العظيمة لتحقيق مصالح شخصية ومطامع دنيوية من خلال التغرير بالمريض بأساليب مضللة خادعة بعيدة كل البعد عن مصلحته، والتحذير من خطورة هذه الممارسات الشنيعة في الإساءة لمهنة الطب ومنسوبيها، وزعزعة الثقة والمصداقية بين المريض والطبيب.

وصور التغرير في المجال الطبي متعددة ومختلفة، والجامع بينها شمولها على أساليب مضللة وخادعة بهدف المكاسب الذاتية والمطامع الربحية.

والتغرير في العقد الطبي يبطل العقد لعدم تحقق الإذن من المريض والرضا بهذا الفعل، ويستوجب المسؤولية الأدبية، والمهنية، والجنائية.

ولإثبات موجب التغرير لابد من توفر عدة أدلة للقاضي منها: الإقرار، والشهادة، والخبرة، والمستندات الخطية والتقارير، والقرائن والعلامات الواضحة، ومن الآثار المترتبة على ثبوت التغرير بالمريض: الضمان، التعزير، القصاص، عدم استحقاق الطبيب ونحوه الأجرة، ثبوت نفقة العلاج للمريض، الكفارة، المنع من الإرث.

الباحثة/ د. هند الباز.

Research Title:

Medical Liability for Patient Deception

Abstract:

Research is deemed important as it clarifies the nature of relationship between the doctor and the patient and emphasizes the professional and ethical obligations this profession requires of doctors and other health practitioners, thus, breach of such obligations would entail medical liability. In addition, research would also demonstrate the heinousness of exploiting this great profession for personal gain and worldly ambitions by deceiving the patient using false and misleading methods that are not in the patient's favor. Risks of these atrocious practices should be warned as it offends and abuses the medical profession and its practitioners, as well as undermines trust and credibility between the patient and the doctor.

Forms of deception in the medical field are numerous and diverse, yet what they have in common is that they all include misleading and deceptive methods aimed at self-gain and profiting ambitions.

Deception in the medical contract nullifies the contract due to not receiving the patient's permission and consent to such act, and demands moral, professional and criminal responsibility.

In order to prove the occurrence of deception, several evidences must be available to the judge, including a confession, testimony, experience, written documents and reports, indications and clear signs. If an incidence of patient's deception was established, the consequences shall include estimated and non-estimated financial compensation, discretionary punishment (Ta'zir), retaliatory punishment (Qisas), non-entitlement to fee of the doctor and the like, payment of the patient's cost of treatment on behalf of the patient, atonement (Kaffarah), and prohibiting inheritance.

Author: Hind bint Abdul Aziz Ibn Baz

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

عنيت الشريعة الإسلامية أشد العناية بحفظ النفس البشرية وحمايتها من الاعتداء؛ ومن هنا تأتي أهمية مهنة الطب؛ حيث تتعلق بمقصد عظيم من مقاصد الشرع، وهو حفظ النفس.

ولا شك أن مهنة الطب لها شرفها وقدسيتها، وهي مهنة أخلاقية وعلمية تحتم على من يمارسها أن يحترم مادة هذه المهنة وهي الإنسان والمحافظة على سلامته والعناية به، كما يلتزم بالأخلاقيات والأصول العلمية المعتبرة التي تقرها أصول المهنة.

وإذا كان موضوع المسؤولية الطبية قد حظي باهتمام رجال الفقه والقانون في العصر الحديث، فإننا نشيد بسبق الشريعة الإسلامية التشريعات الوضعية الحديثة في إرساء قواعد المسؤولية الطبية بما يكفل حماية الطبيب ويحفظ حقوق المريض.

" وقد تطورت قواعد المسؤولية الطبية تطوراً ملحوظاً، فلم يكن من المقبول في البداية مساءلة الأطباء عن أخطائهم، ولكن مع استقرار مبادئ المسؤولية المدنية أصبح من الممكن مساءلتهم عن الأخطاء العمدية، ثم

تطورت بعد ذلك فأصبح رجال الطب مسؤولين عن مجرد الإهمال والخطأ الجسيم.

ولقد تطورت المسؤولية تطورا كبيراً في العصر الحاضر، فلم يعد التزام الطبيب قاصراً على بذل العناية، بل تحول الأمر إلى التزام بتحقيق نتيجة في بعض الحالات التي يكون محلها محدداً تحديداً دقيقاً كجراحات التجميل على سبيل المثال، أو لا تحتمل أية صعوبة بالنسبة للطبيب العادي نظرا للتقدم العلمي الذي أحرزه الطب في كثير من المجالات.. مثل حالات نقل الدم والتحاليل الطبية" .[1]

ومن هنا تأتي أهمية البحث في بيان طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض، وبيان ما تستلزمه هذه المهنة من التزامات مهنية وأخلاقية على الطبيب ونحوه من الممارسين الصحيين توجب مخالفتها المسؤولية الطبية، وبيان شناعة استغلال هذه المهنة العظيمة لتحقيق مصالح شخصية ومطامع دنيوية من خلال التغرير بالمريض بأساليب مضللة خادعة بعيدة كل البعد عن مصلحته، والتحذير من خطورة هذه الممارسات الشنيعة في الإساءة لمهنة الطب ومنسوبيها، وزعزعة الثقة والمصداقية بين المريض والطبيب.

---

(١) مسؤولية الطبيب المهنية، عبد الله بن سالم الغامدي ص ١٢.

ومن دوافع اختياري لهذا البحث:

١ – ما تطالعنا به وسائل الإعلام بين الحين والآخر من كثرة الممارسات الخاطئة في المجال الطبي، وتنوع أساليب التغرير من قبل بعض الممارسين الصحيين من أطباء وصيادلة ونحوهم بدعايات كاذبة مضللة، أو عدم وجود تراخيص لمزاولة المهنة، أو عرض أدوية غير مرخصة أو مقلدة، مما يستدعي بيان خطورة تلك الممارسات وآثارها، وكونها تستوجب المساءلة الطبية، وأنها أشد جرماً من مجرد الأخطاء الطبية.

٢-توعية المريض بحقوقه، وأهمية مطالبته بها؛ للحد من تلك التجاوزات والممارسات المضللة التي تسيء لمهنة الطب ومنسوبيها.

٣ – قلة الكتابات في موضوع التغرير في المجال الطبي، فلم أجد من خصه بدراسة مستقلة سوى بعض الدراسات في بعض المجلات المحكمة.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما -اطلعت عليه-من خص التغرير في المجال الطبي بدراسة مستقلة سوى بحثين محكمين، وهما:

١ – "تغرير الممارس الصحي بالمريض دراسة فقهية مقارنة" للدكتور/ أحمد بن محمد الغامدي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ١٨٤، وهو بحث متميز وجامع في مضمونه؛ إلا أنني في هذه

الدراسة ذكرت المزيد من صور التغرير في المجال الطبي مع ربطها بالأنظمة واللوائح المنصوص عليها في النظام السعودي فيما يتعلق بالمجال الصحي والأخلاقيات الطبية، وانفردت هذه الدراسة بذكر أنواع المسؤولية الطبية وموجباتها المتعلقة بالتغرير مع ذكر التطبيقات والأمثلة في هذا الشأن، وربطها بالمنصوص في النظام السعودي، كما انفردت الدراسة بذكر الجهة المسؤولة عن تحمل موجب المسؤولية الطبية مع ذكر تطبيقات لذلك، وانفردت بذكر المزيد من الآثار المترتبة على التغرير.

٢- " تغرير الطبيب بالمريض دراسة فقهية" للدكتور/ عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، وهو بحث محكم نشره مركز التميز البحثي عام ١٤٤٢ه، وقد انفردت هذه الدراسة عن البحث المنشور: بما سبق ذكره في الدراسة السابقة، وذكر طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض وأثر التغرير عليها، وأدلة إثبات موجبات المسؤولية الطبية.

وتوجد بعض الدراسات عن التغرير في غير المجال الطبي، كالتغرير في المعاملات والنكاح، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ – أثر التغرير على عقد النكاح، لرحمة محمود خالد عبد الله، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٢ه.

٢ – الإعلان التجاري في ضوء أحكام التغرير، لعلي عبد الجبار السروري، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، العدد ٢٥،٢٠٠٢م.

٣- التغرير وأثره في العقود، لكفاح عبد القادر الصوري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٥م.

٤ – التغرير بالإعلانات التجارية صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون المصري، لعلي غازي، مجلة البحوث الإسلامية والدراسات الشرعية، مج٤، ع ٤٠، ٢٠١٥م.

وهذه الدراسات قيمة نافعة في بابها، وقد تمت الاستفادة منها في تعريف التغرير وحكمه العام؛ إلا أن العقد الطبي له أحكام تخصه، وآثار مستقلة تختلف عن الأحكام والآثار المتعلقة بالمعاملات، أو النكاح، مما يستدعي إفراده بدراسة مستقلة، كما أن هذه الدراسة امتازت بذكر التطبيقات الخاصة بالتغرير في المجال الطبي، وحكمها، والمسؤولية المترتبة عليها، وأدلة إثباتها، وآثارها مع ربط ذلك بالمنصوص عليه في النظام السعودي ولائحته التنفيذية الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية.

٥- قاعدة "الغار ضامن" وتطبيقاتها الفقهية، للدكتور جميل الخلف، وهو بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد ٤٢، ١٤٣٠ه، وهو بحث

أصولي، ذكر معنى القاعدة، والمراد بالتغرير أو الغرور، والألفاظ ذات الصلة، ومجال إعمال القاعدة، وشروطها، ثم ذكر أهم الفروع الفقهية المترتبة على هذه القاعدة في أبواب المعاملات والنكاح، ولم يذكر أمثلة في المجال الصحي.

أما الكتب التي تناولت موضوع المسؤولية الطبية فهي كثيرة جداً، ومنها على سبيل المثال:

١ – المسؤولية الجنائية للأطباء، لأسامة قايد، دار النهضة العربية/ مصر، ١٩٨٧م.

٢ – المسؤولية الطبية، لبدرية حسونة، مجلة العدل، س١، ع٣١، ٢٠١٠م.

٣ – المسؤولية الطبية بين القانون والشريعة، لرسمية شمسو، دار العصماء، دمشق، الطبعة الأولى،١٤٣٣ه-٢٠١٢م.

٤ – المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، لمنصور المعايطة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٥ -التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، لقيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دار الفارابي للمعارف، دمشق، ط٣، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٦ – مسؤولية الطبيب المهنية، لعبد الله بن سالم الغامدي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

وهذه الدراسات قيمة نافعة، وقد تمت الاستفادة منها في بيان المراد بالمسؤولية الطبية، وأنواعها، وموجباتها، لكن انفردت هذه الدراسة في ذكر المراد بالتغرير وأنواعه، والتطبيقات الخاصة به، وبيان حكمها، وأدلة إثباتها، وما يترتب عليها من آثار، مع ربط ذلك بالنظام السعودي ولائحته التنفيذية الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية.

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١ -الاعتماد على المصادر المعتبرة في الفقه مع الاطلاع والاستفادة من كتب المعاصرين.

٢ – ذكر الأقوال في المسألة إذا كانت محل خلاف مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة مع ذكر الأدلة، والمناقشات، والترجيح، وأسبابه.

٣- ذكر أهم النصوص عن الفقهاء في الجانب الطبي، وذكر الأنظمة المتعلقة بذلك واللوائح من مصادرها.

٤ – عزو الآيات لسورها من القرآن الكريم مع بيان رقم الآية.

٥ – تخريج الأحاديث، وبيان حكمها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٦ – التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

٧ – ذكر خاتمة للبحث، وتضمينها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

تقسيمات البحث:

وقد انتظمت خطة البحث في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

تمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: حكم التغرير وصوره في المجال الطبي وأثره على العلاقة بين الطبيب والمريض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التغرير.

المطلب الثاني: صور التغرير في المجال الطبي.

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة الطبيب بالمريض وأثر التغرير عليها.

المبحث الثاني: أقسام المسؤولية الطبية وموجباتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام المسؤولية الطبية.

المطلب الثاني: موجبات المسؤولية الطبية المتعلقة بالتغرير.

المبحث الثالث: أدلة إثبات موجبات المسؤولية الطبية، والجهة المسؤولة عن تحمل موجب ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة إثبات موجبات المسؤولية الطبية.

المطلب الثاني: الجهة المسؤولة عن تحمل موجب المسؤولية الطبية.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على ثبوت موجبات المسؤولية الطبية المتعلقة بالتغرير.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

هذا واسأل الله التوفيق والعون والسداد، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

في التعريف بمصطلحات البحث.

١ -تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً:

في اللغة: المسؤولية مصدر صناعي[١] من مسؤول، وهي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته.[٢]

في الاصطلاح:

لم يستعمل الفقهاء لفظ المسؤولية في هذا المعنى، وإنما جاء في استعمال بعض الفقهاء المعاصرين ورجال القانون.

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن كلمة المسؤولية اصطلاح قانوني يقابل كلمة الضمان في الفقه الإسلامي، فهما في رأيه كلمتان مترادفتان، تدلان على معنى واحد، وعرف الضمان بأنه: "الالتزام بتعويض الغير، عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي، أو الكلي، الحادث بالنفس الإنسانية".[٣]

---

(١) ويطلق على: كل لفظ "جامد أو مشتق، اسم أو غير اسم" زيد في آخره حرفان، هما: ياء مشددة، بعدها تاء تأنيث مربوطة؛ ليصير بعد زيادة الحرفين اسمًا دالًا على معنى مجرد لم يكن يدل عليه قبل الزيادة. وهذا المعنى المجرد الجديد هو مجموعة الصفات الخاصة بذلك اللفظ. النحو الوافي، عباس حسن (٣/ ١٨٦).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٤١١).

(٣) نظرية الضمان، وهبة الزحيلي ص ٢٢.

وهذا التعريف لا يصدق على المسؤولية، وإنما يصدق على أثر من آثاره وهو الضمان؛ "ذلك أن إلزام الإنسان بالتعويض عن الضرر الحاصل، لا يقع إلا أثراً لإلزام الشارع أو الحاكم له بذلك، وهذا الإلزام لا يقع ولا يتم إلا بعد مساءلة وتحقق من صحة نسبة الضرر إلى المتهم بذلك، وهذه المساءلة والتحقيق لا تقع إلا بعد حدوث جناية على النفس، أو المنافع، أو المال.

فإذا وقعت الجناية من الآدمي، وثبت وجود السبب الموجب للمسؤولية، ترتب على وجوده أثره وهو المساءلة والتحقيق قصد التأكد من الفاعل للجناية، فإذا تمت المساءلة، وصدر الحكم فيها، ترتب عليها أثرها، وهو إما أن يكون قصاصاً، كما في الحالات التي يثبت فيها تعمد الجاني للجناية، وإما أن يكون ضمانا، وإما أن يكون تعزيراً ".[1]

٢-تعريف الطب لغة واصطلاحاً:

في اللغة: يطلق على عدة معان، أشهرها هو الحذق في الأشياء، والمهارة فيها.[2]

ورغم أن أصل هذه الكلمة هو الحذق والمهارة، فإن المشهور في استعمالها هو معنى المعالجة والمداواة.

---

(١) التداوي والمسؤولية الطبية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص٢٣.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤٠٧).

وفي الاصطلاح: وهو علم بقوانين تتعرف منها أحوال بدن الإنسان من جهة الصحة وعدمها، وموضوعه بدن الإنسان وما يتركّب منه من حيث الصحة والمرض.[1]

تعريف المسؤولية الطبية:

جاء في الموسوعة الطبية الفقهية في تعريفها: " أنها المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية إذا ما نتج عن مزاولاتهم أضرار، مثل تلف عضو، أو إحداث عاهة، أو تفاقم علة".[2] ويلحظ على هذا التعريف الإجمال حيث ذكر سبب تلك المسؤولية وهو الضرر ولم يوضح ما يترتب عليها من آثار.

وقيل: المسؤولية الطبية هي أثر جناية الطبيب، من قصاص أو تعزير أو ضمان.[3]وهذا التعريف أخص من المسؤولية لأنه يصدق على آثارها بعد ترتب الضرر والإخلال بما تقتضيه مزاولة المهنة الطبية.

وقيل: هي الحالة التي تنم عن الإخلال بالالتزامات المفروضة على مزاولي المهن الطبية، ومصادر هذه الالتزامات عديدة أهمها القانون الذي

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٦٤).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان ص ٨٦١.

(٣) التداوي والمسؤولية الطبية ص ٣٠.

يحكم مزاولة المهن الطبية في أي دولة من الدول، وقواعد وأصول مهنة الطب، ومواثيق ودساتير أخلاقيات المهن الطبية.[1]

وهذا التعريف لعله الأرجح لشموله لجميع أنواع المسؤولية.

٣-تعريف التغرير لغة واصطلاحاً:

في اللغة: التغرير مصدر من الفعل غرَّر، ويطلق على عدة معان:

١-الخداع: وغرَّه يغُرُّه غُروراً: خدعه. يقال: ما غَرَّكَ بفلان؟ أي كيف اجترأت عليه؟، وغره يغره غرا وغروراً وغرة، فهو مغرور، وغرير: خدعه وأطعمه بالباطل، والغرور: ما غرك من إنسان أو شيطان أو غيرهما[2].

٢-المخاطرة والتعريض للهلكة: يقال: غرر بنفسه تغريراً وتغرة: عرضها للهلاك، والاسم: الغرر.

٣-الغفلة وقلة الفطنة: فيقال: هو غار وغِر بالكسر: أي جاهل بالأمور غافل عنها وغير مجرب، والغرة: الغفلة[3].

---

(١) المسؤولية الطبية من وجهة النظر القانونية، حمدي عبد الإله ص ٣١. ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العربي الثاني عن المسؤولية الطبية " الحماية القانونية من الأخطاء الطبية"، ٢٠١٢م.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص٢٢٥، المحكم والمحيط الأعظم، مادة غرر (٥/ ٣٦٠)

(٣) مختار الصحاح ص ٢٢٥، لسان العرب (٥/ ١٣-١٦).

والتغرير الذي نحن بصدده يشمل جميع المعاني السابقة فالتغرير فيه مخاطرة وتعريض الغير للهلكة والضرر، وهو لا يتم إلا بعملية الخداع والاحتيال التي يقوم بها الغار لإيقاع من غرَر به، وفي العادة يكون المغرر به غير ذي تجربة وفي غفلة من أمره مما يسهل وقوعه في التغرير.[1]

وقد ذكر بعض الباحثين أن كلمة الغرور تتمشى مع الاستعمال اللغوي أكثر من التغرير لأنها من غرَّ غيره، أما التغرير فهي من غرَّر، وغالب كتب اللغة تقول غرَّر بنفسه تغريراً وليس غرر بغيره، ولكن كتب الفقه تستعمل الكلمتين واستعمالها للغرور أكثر، وإن كان أكثر الفقهاء المحدثين يميل إلى استعمال التغرير[2].

والحقيقة أن استعمال اللغويين المتقدمين لمصطلح التغرير إنما ورد في حمل النفس على الغرر؛ لكنه وارد عند المتأخرين في المعنيين معاً، جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: (غرَّر به: أضله، عرضه للهلاك "غرَّر بنفسه وماله")[3]، وفي المعجم الوسيط :(غرَّر به تغريرا وتغرة عرضه للهلكة يقال

(١) أثر التغرير على عقد النكاح، رحمة محمود خالد عبد الله ص٣.

(٢) الغرر وأثره في العقود، الصديق محمد الأمين الضرير ص ٥٥

(٣) مادة: غرر (٢/ ١٦٠٥)

غرَّر بنفسه وماله)[1]، وورد هذا المعنى عند بعض شراح الحديث حيث جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر [2]:(التغرة: مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر، وهي من التغرير، كالتعلة من التعليل)، وفي غريب الحديث[3]: (إنما التغرة التغرير يقال: غرَّرت بالقوم تغريراً وتغرة وكذلك يقال في المضاعف خاصة كقولك: حللت اليمين تحليلاً وتحلة قال الله تبارك وتعالى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} وكذلك علَّلت المريض تعليلاً وتعلة).

تعريف التغرير اصطلاحاً:

الملاحظ ندرة نصوص الفقهاء المتقدمين في تعريف التغرير؛ ولعل مرد ذلك –فيما يبدو– وجود ألفاظ أخرى يستعملها الفقهاء في معنى التغرير وفي طليعتها لفظ التدليس، والغرر، والغرور، والخداع، والخلابة، والغش[4].

جاء في مجمع الأنهر من كتب الحنفية في تعريف خيار التغرير بأنه: (ما إذا غرَّ البائع المشتري أو بالعكس ووقع البيع بينهما بغبن فاحش). [5]

---

(١) مادة: غرر (٢/ ٦٤٨).

(٢) لابن الأثير الجزري (٣/ ٣٥٦).

(٣) للقاسم بن سلام (٣/ ٣٥٥).

(٤) انظر: الغبن والتغرير في الشريعة والقانون، عبد الله محمد آدم ص١٣

(٥) مجمع الأنهر، لشيخي زادة (٢/ ٢٩).

وقد اقتصر هذا التعريف على بيان الأثر الذي يترتب على التغرير وهو الغبن الفاحش. وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف التغرير بأنه: (توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية).[1] وقد اقتصر هذا التعريف على نوع من أنواع التغرير، وهو التغرير القولي، ثم إنه اقتصر على التغرير في عقد البيع، ومن المعلوم أن التغرير هو أمر محتمل وقوعه في جميع أنواع العقود.

وعرف بعض المالكية التغرير الفعلي بقولهم:(أن يفعل في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد كذلك).[2] ومن الواضح أن التعريف قد اقتصر على بعض أنواع التغرير وهو التغرير الفعلي دون التغرير القولي، والتغرير بكتمان العيب، ويرد عليه أيضاً ما ورد على ما قبله من اقتصار على عقد البيع .[3]

وقد عرف التغرير عند المعاصرين بعدة تعريفات منها: أن التغرير هو الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه.[4]

---

(١) مادة ١٦٤(١/ ٣٤).

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق (٦/ ٣٤٩)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣٤٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٧٠٤).

(٣) انظر: أثر التغرير على عقد النكاح ص ٤، وقاعدة: الغار ضامن لجميل الخلف، مجلة العدل، العدد ٤٢ ص ٩٣.

(٤) المدخل الفقهي العام، للزرقا (١/ ٤٦٣).

ويرد على هذا التعريف أنه قصر التغرير على العقود دون غيرها، كما أنه لا يشمل التغرير بكتمان العيب.

وقيل: الحمل على قبول ما لا خير فيه بوسيلة كاذبة مضللة ترغب فيه بزعم أن فيه المصلحة، ولو عرفت حقيقته ما قبل به.[1]

ولعل هذا التعريف من أجود التعريفات لعمومه في العقود وغيرها، وشموله أقسام التغرير وصوره المختلفة، ولدلالته على مقصودنا في هذا البحث فيما كان فيه من الغار قصد وسوء نية، بالحمل والترغيب بالوسائل الكاذبة والطرق المضللة التي لا تتفق مع أخلاقيات الطب وأصوله العلمية.[2]

ومن الألفاظ ذات الصلة بالتغرير:

التدليس، الغش، الخلابة، الغرور، الغرر.[3]

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ص ١٥٠.

(٢) انظر: تغرير الممارس الصحي بالمريض دراسة فقهية مقارنة، أحمد الغامدي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٨٤، ص ٣٧٥.

(٣) للاستزادة: انظر: الغبن والتغرير في الشريعة والقانون، عبد الله محمد آدم ص ١٣ - ٢٢، قاعدة الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية، د. جميل الخلف، مجلة العدل، العدد ٤٢، ١٤٣٠هـ، ص ٩٥-١٠٣.

١ – التدليس: أصله من الدَلس وهو الظلمة، والدلسة بضم الدال الخديعة[١]، والتدليس عند الفقهاء: كتم العاقد عيب المعقود عليه وإخفاؤه عن العاقد الآخر، وعند الحنابلة هو نوعان: أحدهما كتمان العيب، والآخر: فعل ما يزيد به الثمن، وعند الحنفية لا يعبرون بالتدليس، بل بالتغرير[٢]، والتدليس هو الأكثر استعمالاً عند الفقهاء يريدون به تارة معنى التغرير بمفهومه الواسع، وتارة كتمان العيب وهو التغرير السكوتي، والأظهر أن لفظ التغرير أعم لشموله العقود وغيرها والتدليس قاصر على عقد البيع وما يلحق به.

٢ –الغش: نقيض النصح وإظهار خلاف ما يضمره، وهو عند الفقهاء يطلق على كتمان العيب، أو خلط الجيد بالدنيء من جنسه، أو يوهم البائع المشتري كمالاً في المبيع كذباً بالقول أو بالفعل[٣]، والغش بهذا المعنى مرادف

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٩٦)، تاج العروس للزبيدي (١٦/ ٨٤)

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٤، الفواكه الدواني (٢/ ٨٠)، نهاية المطلب للجويني (٥/ ٢٧٩)، كشاف القناع (٣/ ٢١٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٦)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤١)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٠-٨١)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٣)، كشاف القناع (٣/ ٢١١)، الغبن والتغرير في الشريعة والقانون ص٢٠-٢١.

للتغرير لشموله صور التغرير القولي والفعلي وكتمان العيب، وقيل: التغرير أعم لاقتصار الغش على العقود فقط خلافاً للتغرير الذي يشمل غير العقود.

٣ – الخلابة: بكسر الخاء المخادعة، وقيل: الخديعة باللسان[١]، وفي الحديث:(إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ)[٢]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي فعند أغلب الفقهاء الخلابة هي الخديعة بالكذب في الثمن ونحو ذلك من الخداع بالقول[٣]، والتغرير فيما يظهر أعم من الخلابة؛ لأن الخلابة في معناها اللغوي والشرعي هي الخداع بالقول وهي داخلة في التغرير القولي، فلا تشمل التغرير الفعلي والتغرير بكتمان العيب.

٤ – الغرور: في اللغة الباطل وكل ماغر الإنسان من مال أو شهوة أو شيطان، ويكثر استعمال الفقهاء للفظ الغرور في التغرير القولي وموجبات

---

(١) تهذيب اللغة (٧/ ١٧٨)، لسان العرب (١/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٦٥) في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع برقم ٢١١٧، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٥) في كتاب البيوع باب من يخدع في البيع برقم ١٥٣٣.

(٣) عمدة القارئ للعيني (١١/ ٢٣٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٥١٠)، مغني المحتاج (٢/ ٤٢١)، كشاف القناع (٣/ ٢١٣).

الضمان فيه[1]، فالتغرير أعم من الغرور لأنه يشمل التغرير الفعلي وكتمان العيب.

٥ – الغرر: في اللغة: الخطر والتعريض للهلكة، أو ماله ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول لا يدري أيكون أم لا، والغرر عند الفقهاء: هو ما تردد بين السلامة والعطب، أو مجهول العاقبة، أو متعذر التسليم.[2]

والغرر يختلف عن التغرير في كون الأمر مجهول العاقبة من الطرفين، أما التغرير ففيه خديعة من أحد العاقدين ونحوه بأي وسيلة كاذبة قولية أو فعلية أو كتمان للعيب.[3]

٤-المريض لغة واصطلاحاً:

المرض في اللغة: مصدر مرض يمرض مرضا، فهو مريض، وجمعه: مراض، والمريض من حصل له المرض، والميم والراء والضاد أصل صحيح

(١) انظر: تاج العروس (١٣/ ٢١٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٣٤)، نهاية المطلب (١٢/ ٤٣٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٨١)، لسان العرب (٥/ ١٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٦٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٠)، المهذب (٢/ ١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١).

(٣) انظر: قاعدة الغار ضامن ص ٩٤.

يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة إلى السقم، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[1]

والمقصود بعنوان البحث مركباً: (المسؤولية الطبية عن التغرير بالمريض):

الحالة التي تنم عن إخلال الطبيب ومن في حكمه بالالتزامات المفروضة على مزاولي المهن الطبية باستخدام أساليب متعددة للتغرير بالمريض وخداعه، وما يوجب ذلك من آثار، بعد التحقق من ثبوت موجب تلك المسؤولية.

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٣١١)، لسان العرب (٧/ ٢٣١) مادة :غرر، الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد(٢/ ١٢٠).

المبحث الأول

حكم التغرير وصوره في المجال الطبي وأثره على العلاقة بين الطبيب والمريض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التغرير.

المطلب الثاني: صور التغرير في المجال الطبي.

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض وأثر التغرير عليها.

.

المطلب الأول: حكم التغرير:

التغرير حرام باتفاق الفقهاء[1]، سواء أكان هذا التغرير في المجال الطبي أم في غيره، والأدلة متضافرة على تحريمه من القرآن والسنة، ومنها:

أولا: القرآن الكريم: ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. قال القرطبي: "والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك "[2]، والتغرير من أكل أموال الناس بالباطل وهو الخداع، كما أن التغرير يعيب الرضا، فيكون المغرِر قد أكل مال المغرَر به بغير حق، قال الإمام الشوكاني: "وليس المراد بقوله سبحانه: ﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩)، مثل هذا

---

(١) لأنه مبني على الكذب والغش والخديعة وهي مجمع على تحريمها كما سيأتي، قال الزركشي :(الغرور والخديعة لا يخفى على أحد أنه حرام ي الشريعة). المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٧٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨).

الرضا الناشيء عن التغرير والتلبيس بل الرضا المحقق بلا تغرير وطيبة النفس الصحيحة".[1]

ثانياً: من السنة النبوية:

١-ما ورد عن أبي هريرة عنه أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلل، فقال: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي "[2]

فقد أنكر النبي ﷺ إخفاء المعيب، وإظهار الجيد، ذلك أنه نوع غش، قال الصنعاني: "والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعاً، مذموم فاعله عقلا".[3]

والتغرير بالمريض بأساليبه المتنوعة غش وخداع للمريض بحمله على مايضره أو لا مصلحة له فيه.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٩٩) في كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا برقم ١٠٢.

(٣) سبل السلام ٠٢/ ٣٩).

٢-قال النبي ﷺ: " "الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ"[١] فالحديث يدل بمنطوقه على تحريم الخديعة، فالخديعة تورد صاحبها النار، والتغرير من الخديعة، وكل ما يورد النار فهو حرام.

٣-ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: "لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ" [٢]قال النووي: "واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها؛ لأنه غش وخداع".[٣]

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، صحيح البخاري (٣/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٠) واللفظ له في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة برقم ٢١٤٨، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية، برقم ١٥١٥(٣/ ١١٥٥). والتصرية: تفعيل من الصرى وهو الحبس يقال صرى الماء إذا حبسه ومنه المصراة وذلك أن يريد بيع الناقة أو الشاة فيحقن اللبن في ضرعها أياما لا يحتلبه ليرى أنها كثيرة اللبن. الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٢٩٣)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٦٢).

والتصرية تعد نوعاً من التغرير الفعلي، وقد نهى عنها النبي ﷺ لما فيها من التدليس وغش المشتري، ويقاس عليها سائر أنواع التغرير بجامع الغش والخداع في كل منها.

ثالثا: الإجماع، فالتغرير بالمريض واستغلال حاجته بحمله على ما يضره أو لا مصلحة له فيه، فيه غش وكذب عليه، والغش والكذب مجمع على تحريمها، جاء في الفواكه الدواني: "والغش حرمته مجمع عليها لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «من غشنا فليس منا»".[1]، وقال في شرح التلقين: "وأما الإجماع فليس بين المسلمين خلاف في تحريم الغش والتدليس في البياعات".[2]وقال ابن حزم: "واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل امرأته واصلاح بين اثنين ودفع مظلمة".[3]

رابعاً: أن التغرير بالمرضى بصوره المتنوعة سبب في إفساد مهنة الطب، وتردي الخدمات الصحية، وهو نوع من أنوع الفساد في الأرض عندما يقوم بعض الممارسين الصحيين باستغلال ظروف الناس وحاجاتهم من أجل

(١) للنفراوي المالكي (٢/ ٢٨٥).

(٢)شرح التلقين للمازري (٢/ ٦١٥).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٥٦).

تحقيق المكاسب المادية والمنافع الذاتية بطرق غير مشروعة، والتغرير داخل في هذا الباب؛ لأنه ظلم ومخادعة واحتيال، وأكل لأموال الناس بالباطل.[1]

(١) انظر: تغرير الممارس الصحي بالمريض ص ٣٨٣. وللاستزادة في الأدلة على حرمة التغرير: انظر: المرجع السابق، والإعلان التجاري في ضوء أحكام التغرير، علي السروري، مجلة كلية الآداب، ع ٢٥، ص٢٨٣-٢٨٦، التغرير وأثره في العقود ص١٠٠-١٠٣، التغرير بالإعلانات التجارية صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي، علي غازي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج ٤ع٤٠، ص ١٣٠-١٣١.

المطلب الثاني: صور التغرير في المجال الطبي:

يمكن تقسيم التغرير بالمرضى باعتبار وسائله وأساليبه إلى ثلاثة أقسام، وهي: التغرير القولي، والتغرير الفعلي، والتغرير بكتمان الحقيقة.

فأما التغرير القولي: فهو أكثر أنواع التغرير انتشاراً، وأساسه الكذب المتعمد، الذي يراد من خلاله الحمل على الفعل، وهو عبارة عن كل قول وهم يصدر من الممارس الصحي أو ممن يعمل لحسابه، بنية التضليل، يؤدي إلى تصوير الأمر على غير حقيقته للمرضى، كالوصف الكاذب، والخداع التسويقي والإعلانات الطبية المزيفة.

وأما التغرير الفعلي: فهو إحداث فعل في محل العقد ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع، وبالتالي فإن كل فعل وهم يصدر من أحد الأطباء بنية التغرير، ويظن معه المريض صحة الأمر، وهو في الحقيقة بخلاف ذلك، يعتبر تغريراً، كتغيير اسم وصفة طبية ذات مفعول أقل باسم وصفة أخرى مشهورة أكثر فاعلية، أو استبدال العلامة التجارية الموضوعة على الدواء بأخرى، أو العبث في محتوى المستحضر الطبي، أو إجراء عملية جراحية لا يحتاجها المريض.

وأما التغرير بكتمان الحقيقة: فهو أن يتعمد الممارس الصحي السكوت عن بيان حقيقة ذات تأثير سلبي كان يجب عليه بيانها للمريض، بحيث لو

علم بها لما أقدم على هذا العقد، كمن يصرف للمريض مستحضراً طبياً وهو يعلم احتواءه على مكونات مضرة، أو غير صحية، أو غير فعالة، مما قد يتسبب له بمضاعفات مرضية خطيرة.[1]

وفي ضوء هذه الأقسام يمكن عرض أبرز صور التغرير المنتشرة في المجال الطبي، ومنها:

-التغرير بالدعاية والإعلان عن الأجهزة والمنتجات الطبية بما يخالف حقيقتها.[2]

- التغرير بنشر معلومات إعلانية غير صحيحة عن المعالج أو المؤسسة العلاجية أو العلاج.[3]

---

(١) انظر: تغرير الممارس الصحي بالمريض، أحمد بن محمد الغامدي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ١٨٤، ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) نصت المادة (٣٩) من لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية وقد صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (١ -٨ – ١٤٢٩) وتاريخ (٢٩/ ١٢/ ١٤٢٩ه)، على التالي: (يجب تجنب التغرير بالمستخدم العادي في المواد الدعائية والإعلانية والمنشورات الموجهة للمجتمع بما في ذلك المعلومات على شبكة الإنترنت).

(٣) ورد في أخلاقيات الممارس الصحي (ص ٣٩): "يجب أن تشمل المادة الإعلانية على المعلومات الحقيقية فقط، وألا يكون الإعلان مضللا للجمهور، أو مؤدياً إلى

- تضمين الوصفة العلاجية أنواعا مخصصة من العلاجات التابعة لشركة معينة لا حاجة للمريض بها، لصالح شركة الأدوية.[1]

- إيهام المريض بضرورة إجراء فحوصات تشخيصية غير ضرورية تواطؤاً مع مراكز التشخيص.[2]

- التقليل من حجم الأضرار الصحية مراعاة لمصلحة شركة التأمين.[3]

تعريضهم للخطر بأي طريقة كانت، سواء قام بهذا الإعلان بنفسه أو وافق أن تقوم به جهة أخرى".

(١) ورد في أخلاقيات الممارس الصحي (ص ٤١): "تبنى الإجراءات التشخيصية والعلاجية والوقائية وفق حاجة المريض الفعلية ولاعتبارات صحية فقط، لا بسبب علاقة الممارس الصحي أو المنشأة الصحية بالشركة المنتجة".

(٢) ورد في أخلاقيات الممارس الصحي (ص ٣٧): "لا يجوز إخضاع المريض لفحوصات أو إجراءات طبية بغرض زيادة أجرة دون مبرر طبي واضح"، وورد في الموضع ذاته: "يحظر أخذ أو إعطاء عمولات مالية أو غيرها عند إحالة الممارس الصحي مرضاه إلى جهة أخرى، أو وصف الأدوية أو المستلزمات الطبية وغيرها"، وورد في المرجع ذاته (ص ٤١): "عدم التواطؤ مع المراكز التشخيصية أو العلاجية والقيام بإحالات أو كتابة وصفات غير ضرورية.

(٣) ورد في أخلاقيات الممارس الصحي (ص ٣٩): "أن يتحرى الطبيب الدقة والأمانة في تقدير حجم الأضرار التي وقعت للمريض، وألا يكون هدفه تقليل التعويضات".

- تنويم المريض في المستشفى دون حاجة صحية وإنما بغرض التربح من مصاريف الإقامة.[1]

- تضمين النشرات الدوائية معلومات غير صحيحة عن العقار الدوائي.[2]

---

(١) ورد في أخلاقيات الممارس الصحي (ص ٣٨): "لا يجوز للممارس الصحي أن يبني قراراته في إدخال المريض إلى المستشفى مثلا أو القيام بأية إجراءات طبية من صرف الأدوية أو الإجراءات التشخيصية أو العلاجية بغرض الربح المادي دون النظر إلى حاجة المريض الفعلية".

(٢) نصت المادة (٣٦) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت الصيدلانية -وقد صدر الإصدار الأول من هذه اللائحة بالقرار الوزاري رقم (١٠٣٥٤٢/ ١/ ١٢) وتاريخ (١٨/ ٦/ ١٤٢٦ه) وتم تعديلها وفق ما هو منصوص عليه في الإصدار الثاني لسنة (١٤٤٠ه) - على التالي: (يجب أن تكون نصوص البيانات والنشرات الإعلانية الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية متفقة مع ما تحتويه من مواد وخواص علاجية وفق ما هو محدد في النشرة الخاصة بالمستحضر أو ملخص خواص المستحضر المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء).

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض وأثر التغرير عليها:

"إن العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة إنسانية قبل أن تكون علاقة قانونية؛ ولذلك قيل عن المسؤولية الأخلاقية للطبيب تبدأ قبل أن تبدأ المسؤولية القانونية، والمريض الذي يسلم أمور جسمه لرعاية الطبيب وعنايته ويضع نفسه كلياً تحت تصرف الطبيب هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة، ما يوجب على الطبيب التزامات خاصة خارج نطاق التقنية الطبية لحمايته وإرشاده... وصفة التزام الطبيب فيها هي التزام ببذل العناية اللازمة والضرورية للمريض وليس التزام بتحقيق الشفاء لأن الشفاء من عند الله".[1] وإخلال الطبيب بتلك الالتزامات إما أن يكون مصدره العقد فتكون المسؤولية عقدية، وإما أن يكون مصدره العمل غير المشروع والفعل الضار فتكون المسؤولية تقصيرية، وعلى هذا تتنوع المسؤولية الطبية بين أن تكون مسؤولية عقدية، أو مسؤولية تقصيرية، وسنتحدث عن كل منهما:

١-المسؤولية العقدية:

قيام المسؤولية العقدية يفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، أو قام بالتنفيذ على غير الوجه المتفق عليه.

(١) المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور المعايطة ص ٣٤.

ومحل الالتزام العقدي يتنوع إلى الالتزام ببذل عناية، والتزام بتحقيق نتيجة.[1]

أ – الالتزام ببذل عناية: "أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية؛ إذ إنه لا يلتزم بشفاء المريض أو بنجاح الجراحة، وإنما يلتزم بأن يتيح للمريض الإفادة من جميع الوسائل التي يمكن أن تحقق الشفاء في ضوء الأصول الطبية المتعارف عليها، فإذا لم يشفَ المريضُ أو لم تنجح الجراحة – بعد ذلك – يكون الطبيب قد نفذ التزامه؛ لأن وسائل العلم الطبي لا تساعد دائمًا – بصورة يقينية – على معرفة حقيقة المرض، والأدوية المتداولة لا تتيح – على درجة اليقين – تحقيق الشفاء".[2]

وهذا هو المتقرر في الفقه الإسلامي حيث ذكر الفقهاء أن الفَصّاد والبَزّاغ والحَجّام والخَتَّان[3] لا يضمنون سراية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوز الموضع

(١) ضمان الطبيب، محمد جبر الألفي ص١١.

(٢) المرجع السابق ص١٢.

(٣) الفصد: شق العرق؛ فصده يفصده فصداً وفصاداً، والبزاغ من البزغ: وهو الشق وبزغ دمه أي أساله، لسان العرب، مادة فصد، بزغ (٣/ ٣٣٦، ٨/ ٤١٨)، والحجام صيغة مبالغة من حجم وهو محترف الحجامة، الذي يقوم بامتصاص الدم الزائد

المعتاد المعهود المأذون فيه، ولو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط؛ إذ ليس في وسعهم ذلك.

جاء في البحر الرائق:" ولا يضمن حجّام أو فصّاد أو بزّاغ لم يتعد الموضع المعتاد؛ لأنه التزمه بالعقد فصار واجباً عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان"[1]، وفي الروض المربع:" ولا يضمن أيضًا حجّام، وطبيب، وبيطار وختان لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم أي معرفتهم صنعتهم؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته " [2]وفي الدر المختار:" ولو شرط على الحجّام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح؛ لأنه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن ".[3]

ب - الالتزام بتحقيق نتيجة: "أدَّى تطور الأبحاث والتكنولوجيا في المجال الطبي إلى الحصول على نتائج دقيقة، سواء في تشخيص الحالة، أو تحديد العلاج الذي يؤدِّي إلى شفائها، أو إجراء بعض العمليات الجراحية

بالمحجم. والختان اسم فاعل من الختن وهو قطع قلفة الصبي، وهي جلدة زائدة في عضو التذكير لديه. معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة حجم، ختن (١/ ٤٥٠، ٦١٥).

(١) لابن نجيم (٨/ ٣٣)

(٢) للبهوتي (٥/ ٣٣٧-٣٣٨)

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٩).

التي صارت مألوفة بحيث لا تتخلف عنها نتيجتها المقصودة...وحالات فحص نوعية فصائل الدم المختلفة وتقرير ملاءمة نقلها للشخص المحتاج إليها، وكذلك التزام الطبيب بفحوص الزواج والخصائص الوراثية لمنع الأمراض الوراثية والتشوهات، ونحو ذلك مما يكون في العرف الطبي ممكنًا ومقدورًا للطبيب، ولا تتخلف نتيجته غالبًا ".[1]

وكذلك في جراحة التجميل فالتزام الطبيب فيها هو التزام بتحقيق نتيجة محددة، فإذا لم تتحقق تلك النتيجة فإن الطبيب يكون مسؤولاً عن ذلك.[2]

٢-المسؤولية التقصيرية:

هي الجزاء المترتب على الطبيب نتيجة إخلاله بالتزام قانوني، وهو التزام يفرض عدم الإضرار بالآخرين

وبذلك يتضح أن العقد الذي يربط الطبيب بالمريض هو أساس المسؤولية العقدية، بينما عدم وجود عقد يحول هذه المسؤولية إلى مسؤولية تقصيرية.[3]

---

(١) ضمان الطبيب للألفي ص ١٢.

(٢) المسؤولية الطبية، بدرية حسونة، مجلة العدل س١٢، ج ٣١، ص٢٢٦.

(٣) انظر: الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي، صالح العتيبي ص ٢٣.

وتتضح المسؤولية التقصيرية في الحالات الآتية:

أ -تنعقِدُ المسؤولية التقصيرية للطبيب نتيجةَ مخالفة الأنظمة واللوائح الواجب مراعاتها، كما لو أجرى عملية جراحية لا يسمح لمثله بإجرائها.

ب-وتنعقد مسؤولية الطبيب إذا كان العقد الذي بينه وبين المريض يفتقر إلى أحد الأركان أو الشروط التي تؤثر في كيانه، وأكثر ما يكون ذلك إذا كان المريض قد تعاقد وهو ناقص الأهلية، أو كان تعاقده تحت تأثير غلط أو إكراه أو تدليس أخلَّ بواجب الأمانة في ممارسة العمل الطبي.

ج -وتنعقد كذلك إذا كان الضرر نتيجة الإخلال بالتزام سابق على التعاقد؛ كالتزام الطبيب -قبل التعاقد -بتبصير المريض بخطورة الجراحة التي سوف يجريها له.

د-وتقوم مسؤولية الطبيب التقصيرية -رغم وجود عقد صحيح -إذا شاب التنفيذ سوء النية، كما لو أجرى للحامل عملية قيصرية، ابتغاءَ رفع الأجر، وكان من الممكن توليدها بطريقة عادية.

ه-وتنعقد مسؤولية الطبيب التقصيرية إذا ترتب على عمله ضرر للغير من عقد صحيح؛ لأن هذا المضرور ليس طرفًا في العقد، فإذا سمح الطبيب لمريضه بالعودة إلى بيته قبل استكمال العلاج النفسي، وترتَّب على ذلك ضرر

بأحد أفراد أسرته -أجنبي عن التعاقد -كان الطبيب مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن ضمان الضرر الذي أصاب الغير.[1]

و-إذا أخل بالتزام مصدره مخالفة الأنظمة والتعليمات في المستشفى الحكومي الذي يعمل فيه الطبيب، حيث إن علاقة الطبيب بالمريض في المستشفى الحكومي هي علاقة الموظف بالدولة، وهي علاقة تحكمها الأنظمة والقوانين، ومخالفتها توجب المسؤولية التقصيرية.[2]

ولمعرفة الفرق بين المسؤولية التقصيرية والعقدية نجد أن المسؤولية العقدية تنجم عن الإخلال بتنفيذ المتعاقد لالتزامه أو تنفيذه على وجه معيب، بينما المسؤولية التقصيرية هي إخلال بالتزام نظامي عام لا يتغير وهو عدم إلحاق الضرر بالغير. إذاً عنصر الضرر عنصر مشترك في الاثنتين، لكن في العقدية مصدره إخلال بالعقد، وإما في التقصيرية فمصدره فعل غير مشروع مخالف للنظام العام.[3]

---

(١) ضمان الطبيب للألفي ص ١٥.

(٢) المسؤولية المدنية الجنائية في الأخطاء الطبية ص ٣٨.

(٣) وقد أخذ المنظم السعودي بالمسؤوليتين التقصيرية والعقدية على الطبيب متى تحققت شروط قيام كل منهما، وهذا ما يتضح جليا من تعريف المنظم للمسؤولية المدنية للطبيب والذي ذكر فيه: "أن الالتزام في عمل الطبيب ينشأ من القوانين المنظمة لمهنة

وبناء عليه نجد أن الطرفين في المسؤولية العقدية اتفقا مسبقاً على الشروط والالتزامات التي تحكم عقدهما، والإخلال به يعد مصدراً للمسؤولية التي تولدت عن مخالفة الرابطة التي نظمها الطرفان. بينما في المسؤولية التقصيرية الطرفان غريبان عن بعضهما ولا يوجد بينهما اتفاق، والفعل الضار هو الذي أدى إلى قيام المسؤولية على ملحق الضرر. لذا نجد أن الدائن –وهو المريض المغرور– في المسؤولية العقدية لا يطالب بإثبات خطأ المسؤول وعلى المدين – وهو الطبيب–أن يثبت أن عدم تنفيذ الالتزام يعود لسبب أجنبي خارج عن إرادته، وأما المسؤولية التقصيرية، فإن الطرف المتضرر يتوجب عليه إثبات خطأ المسؤول ولحوق الضرر به جراء هذا الخطأ.

الطب بالإضافة إلى العقد الطبي بين الطبيب والمريض، حيث يلتزم الطبيب بذل العناية الطبية المطلوبة وتقديم العلاج اللازم للمريض، فإذا ارتكب الطبيب أي خطأ طبي ونتج عنه ضرر للمريض فيترتب على ذلك قيام المسؤولية المدنية (تقصيرية أو عقدية) على الطبيب). انظر: هامش الفرع الأول من الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية ص ١٩.

أثر التغرير على العلاقة بين الطبيب والمريض:

أ -إذا كانت العلاقة بين الطبيب والمريض ناشئة عن عقد بينهما، ولحق المريض ضرر بسبب التغرير الذي شاب هذا العقد، فما حكم هذا العقد؟ هل يقع صحيحاً أم باطلاً؟ وهل يثبت فيه الضمان؟

بداية نذكر أن عقد المعالجة الطبي يدخل ضمن عقد الإجارة وهو المتقرر عند عامة الفقهاء وإن كان الفقهاء المعاصرون والقانونيون اختلفوا في تكييف العقد الطبي: هل هو إجارة، أو وكالة، أو جعالة، أو مقاولة.[1]

والأقرب كونه إجارة، قال الطحاوي:" لا بأس بالاستئجار على الرقى والمعالجات كلها".[2]

وجاء في الفواكه الدواني: "وأما الاستئجار على المداواة في زمن المرض فعلى ثلاثة أقسام: قسم يجوز باتفاق، وهو استئجاره على مداواته مدة معلومة بأجرة معلومة، فإن تمت المدة وبرئ أو لم يبرأ فله الأجرة ".[3]

---

(١) للاستزادة: انظر: العقد الطبي لقيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص ٩٢-١٠٢، وأحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره لعصام خرخاش ص ٨٢-٨٤.

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦).

(٣) للنفراوي (٢/ ١١٥).

وفي المجموع:" يجوز أن يستأجر طبيباً يخلع ضرسه؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة، فجاز الاستئجار على فعلها كالختان".[1]

ومن خلال تتبع أقوال الفقهاء عند ذكرهم لصور التغرير والتدليس في العقود نجد أنهم يختلفون في التضمين بين نوعي التغرير الفعلي والقولي على النحو الآتي:

فيرون صحة العقد في التغرير الفعلي وثبوت الخيار للمغرر به، وهو قول الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة [4].

دليلهم: القياس على المصراة الواردة في حديث أبي هريرة، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها

---

(١) المجموع للنووي (١٥/ ٣٣٠).

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٦٠)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٦٢)، التاج والإكليل (٦/ ٣٤٩).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٤/ ٧٠-٧١)، حاشية قليوبي (٢/ ٢٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٢١).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٠١)، شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٢٦٧)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٨٠).

وصاعا من تمر» متفق عليه.[1] ووجه الدلالة: أن التصرية تعتبر من التغرير الفعلي وهي في حقيقتها غش وخداع وتغرير، فكان هذا الحديث أصلاً في النهي عن التغرير، وفي صحة العقد وثبوت الخيار للمغرر به؛ لأن النبي ﷺ لم يحكم ببطلان بيع المصراة، وإنما جعل الخيار لمبتاعها، وهو لا يكون إلا في عقد صحيح.[2]

أما التغرير القولي: فيرى الحنفية صحة العقد وعدم ثبوت الخيار وعدم الضمان إلا إذا كان التغرير ضمن عقد أو تضمن اشتراطاً أو ضمن الغار صفة السلامة[3]، وكذلك المالكية لا يرون صحته وثبوت الضمان فيه إلا إذا كان ضمن عقد.[4]

أما الشافعية فيرون صحة العقد وعدم ثبوت الخيار في التغرير القولي، وعدم الضمان.[5]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٢) انظر: تغرير الممارس الصحي بالمريض لأحمد الغامدي ص ٣٩٦.

(٣) انظر: مجمع الضمانات ص ٤٥٤، المبسوط (١١/ ٨١).

(٤) انظر: حاشية الصاوي (٣/ ١٦٠)، شرح الخرشي على خليل (٧/ ٢٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ١١٦).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٤/ ١٠١).

وأما الحنابلة فيرون صحة العقد وثبوت الخيار في التغرير القولي إذا صاحب ذلك غبن فاحش.[1]

وبالتأمل يظهر لي أن العقد الطبي لا ينطبق عليه أحكام التغرير في المعاملات المالية؛ لخصوصية العقد الطبي وكون المعقود عليه بدن المريض، والغرر هنا يصعب على المريض الاطلاع عليه وإدراكه خلافاً للسلع المالية التي يمكن للمشتري الاطلاع على العيب فيها، والمطالبة بالتعويض، أو رد السلعة، كما في بيع المصراة.

كما أن العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة إنسانية بين طرفين غير متكافئين، فالطبيب يمتاز بالخبرة والاختصاص والكفاءة العلمية العالية، مما يجعله الطرف الأقوى، بينما المريض الذي يسلم أمور جسمه لرعاية الطبيب وعنايته ويضع نفسه كلياً تحت تصرف الطبيب بناء على ثقته بالطبيب هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة، مما يوجب على الطبيب الالتزام بتبصير المريض بحالته المرضية والحصول على موافقته المستنيرة-المبنية على علم وافي بحالته وعلاجه- بشكل يعبر عن الإرادة الحقيقية للمريض، والالتزام

(١) ومن أمثلة التغرير القولي: النجش وهو أن يمدح السلعة، أو يزيد في ثمنها، لينفقها ويروجها، وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص٢٨١

كذلك ببذل العناية اللازمة والضرورية للمريض التي توجبها عليه طبيعة العقد والأصول المهنية.

ومن شروط إجراء العمل الطبي: الحصول على إذن المريض إذا كان أهلاً للإذن، أو إذن وليه أو من ينوب عنه إذا كان عديم الأهلية.

والأصل في ذلك: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لاَ تَلُدُّونِي» قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».[1]

ووجه الدلالة: أن النبي -عليه الصلاة والسلام -عاقب من داواه بعد نهيه عن ذلك، والعقوبة لا تكون إلا بسبب تعدٍ، مما يدل على أن إذن المريض

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب اللدود، برقم ٥٧١٢، صحيح البخاري (٧/ ١٢٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللدود برقم ٢٢١٣، صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٣)، واللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد شقي الفم. مختار الصحاح (٢/ ٥٣٥) مادة لدد.

ضروري لأجل التداوي، فإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدياً.[1]

وبناء على ذلك ينبغي على الطبيب أن يحصل على إذن معتبر من المريض بحيث لا يشوب هذا الإذن ما يقدح في وجود الرضا من المريض.

وعلى هذا فتغرير الطبيب بالمريض بإيهامه بخطورة المرض وضرورة إجراء العمل الجراحي، أو أخذ علاج معين، أو يضطر للموافقة مكرهاً خوفاً من تبعات المرض بناء على توصية الطبيب الغار، لا شك أن هذا الإذن مبنى على معلومات مغلوطة؛ وبناء عليه فالإذن غير صحيح، كما أننا نقطع بعدم وجود الرضا الذي هو قوام الإذن وبعدمه لا يصح الإذن؛ لأن المريض لو علم بحقيقة الأمر لما أقدم على هذا الإجراء الطبي.[2]

وبناء عليه فالعقد من أساسه باطل لعدم تحقق الإذن وعدم وجود الرضا من المريض الذي سلم نفسه للطبيب بناء على ثقته به، وبالتزامه ببذل العناية اللازمة التي تستلزمها أصول المهنة، والطبيب تقوم عليه المسؤولية الطبية

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٩٩)، والإذن في إجراء العمليات الطبية، د. هاني الجبير ص٣١.

(٢) للاستزادة: انظر: العقد الطبي، قيس آل الشيخ مبارك ص ١٤٥-١٤٩، والإذن في إجراء العمليات الطبية، هاني الجبير ص٣١-٣٢.

سواء أكان التغرير قولي، أو فعلي، أو بكتمان الحقيقة إذا ثبت الضرر أو إخلاله ببذل العناية اللازمة للمريض، لأن أساس العقد مبني على ثقة المريض بالطبيب واطمئنانه إلى قوله وتصديقه له.

وقد ورد في الدليل السعودي للإذن الطبي الذي صدر مؤخراً عام ١٤٤٠ه عند ذكر شروط الإذن الطبي :(أن تكون الموافقة طوعاً وليست كرها-وأن يعطي المريض الإذن الطبي وهو على بينة وإدراك من أمره).[١]

ب-أما إذا كانت العلاقة بين الطبيب والمريض ليست ناشئة عن عقد - كما في الحالات التي سبق ذكرها في المسؤولية التقصيرية وثبت التغرير بالمريض وترتب على ذلك ضرر- فقد ذكر الفقهاء المتقدمون أن من أسباب الضمان: الإتلاف وهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة؛ لما فيه من الاعتداء والإضرار المنهي عنهما[٢]، أما الفقهاء المعاصرون فيعبرون عن ذلك بالفعل الضار ويراد به: كل فعل حسي ترتب عليه ضرر سواء أكان قد ترتب عليه بطريق المباشرة أم بطريق التسبب.[٣]

---

(١) الدليل السعودي للإذن الطبي، وزارة الصحة، الطبعة الأولى ١٤٤٠ه- ٢٠١٩م.

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٦٥)، والفروق للقرافي (٢/ ٢٠٣)، والقواعد لابن رجب (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف ص ١٥٤.

المبحث الثاني

أقسام المسؤولية الطبية وموجباتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الثاني: موجبات المسؤولية الطبية المتعلقة بالتغرير.

المطلب الأول: أقسام المسؤولية الطبية.

المطلب الأول: أقسام المسؤولية الطبية:

المسؤولية الطبية تندرج تحتها ثلاثة أقسام، يمكن أن تصنف فيهما كل أنواع المسؤولية الطبية، وهي:

١-المسؤولية الطبية الأدبية والأخلاقية: " تتعلق هذه المسؤولية بجملة من المبادئ الأخلاقية المطلوبة من جميع الأفراد، غير أنها في علاقة الطبيب والمريض أشد حرجاً وأهمية، وهي تشمل الصدق والنصيحة وحفظ السر وحفظ العورة والوفاء بالعقد، وتنشأ المساءلة في هذا القسم جراء الإخلال بواحد أو أكثر من هذه المبادئ، مما يؤدي إلى وقوع الضرر أو التسبب فيه، فيوجب هذا الإخلال مساءلة الطبيب وترتب آثار هذه المسؤولية إن ثبت الموجب، ولم يظهر له عذر مبيح".[1]

وقد جاء في المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية ما يؤكد ذلك حيث نصت على الآتي: " مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية والمدنية يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأديبية إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام أو

(١) الخطأ الطبي مفهومه وآثاره، وسيم فتح الله ص٤، مكتبة صيد الفوائد www.saaid.net

خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يعد خروجاً على مقتضيات مهنته أو آدابها".[1]

٢- المسؤولية الطبية المهنية:"وهذا القسم يتعلق بالنواحي العملية لنفس مهنة الطب، وتتعلق المسؤولية في هذا القسم بإخلال الطبيب بواحد أو أكثر من المبادئ المتفق عليها في عرف المهنة بصورة تؤدي إلى وقوع الضرر على المريض أو التسبب في ذلك. فالعقد المهني بين الطبيب والمريض يلزم الطبيب بالأصول المهنية المعتبرة بحيث لا بد من أن يكون حاذقاً عالما بطبه (وهذا هو الجانب النظري) ماهر فيه (وهذا هو الجانب العملي)، ومطبقا لهذا العلم والحذق والمهارة على أفضل وجه ممكن، فإذا أخل الطبيب بجانب العلم أو المهارة أو الالتزام بهما ونجم عن ذلك وقوع الضرر أو التسبب فيه وقعت المسؤولية الطبية.[2]

٣ -المسؤولية الجزائية (الجنائية):

---

(١) ص ٢١، صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٠٨٠٤٨٩) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٩هـ.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وهي المسؤولية التي تقع عند مخالفة الشخص لقاعدة عامة (شرعية أو نظامية) آمرة أو ناهية، يرتب عليها الشرع أو النظام عقوبة في حال مخالفتها.[1]

وتتحدد المسؤولية الجزائية للطبيب إذا أخلَّ بواجب أو التزام نظامي أو مهني، وذلك عند قيامه بفعل أو الامتناع عن فعل يعد مخالفًا للقواعد والأحكام الجزائية أو الطبية، وهذه المخالفة قد تقع من الطبيب عن طريق العمد، كما يمكن أن تقع بطريق الخطأ.[2]

(١) انظر: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور المعايطة بتصرف ص٣٩.

(٢) ضمان الطبيب، محمد جبر الألفي، ص ١٧، بحث منشور على شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: موجبات المسؤولية الطبية المتعلقة بالتغرير:

١-موجبات المسؤولية الطبية الأدبية:

يعتبر الطبيب مسؤولاً عن الضرر الحادث للمريض من الناحية السلوكية إذا أخل بالالتزامات الأدبية التي يفرضها العقد مع المريض، ولقد أشرنا إلى هذه الالتزامات التي تشمل الصدق والوفاء بالعقد والنصيحة وحفظ السر وحفظ العورة، وعليه فإن موجبات المسؤولية الأدبية هي: الكذب، والغش وعدم النصح، والامتناع عن الوفاء بالعقد، وإفشاء السر، وهتك العورات، لكن ما يعنينا هو الحديث عن موجبات المسؤولية الأدبية المتعلقة بالتغرير بالمريض وتظهر فيما يأتي:

أ-الكذب:

لا شك أن الصناعة الطبية في تعلقها ببدن الإنسان ونفسه، تستدعي التزام الصدق بين الطبيب والمريض فيكون قوله وخبره موافق للحقيقة والواقع؛ حتى تحصل الثقة والطمأنينة إليه.

وعليه "يحرم على الأطباء أن يخبروا المريض ما يخالف الحقيقة والواقع، ويعتبر كل واحد منهم مسؤولاً عن جميع الأقوال الصادرة عنه، ومتحملا

للأضرار المترتبة عليها إذا كذب فيها وترتب على كذبه ضرر ".[1] ومن أمثلة ذلك:

إذا كذب الطبيب على مريضه فأخبره أن به مرضاً يستلزم جراحة معينة، وأوهمه بأن الأمر طارئ فاستسلم المريض وأذن للطبيب بالجراحة، ثم ترتب على هذه الجراحة سريان إلى عضو من الجسم أدى إلى تلف هذا العضو، فإذا أقر الطبيب بكذبه أو أقام المريض البينة على كذبه، كان كذب الطبيب هو الموجب للمسؤولية.[2]

وكما لو زعم الطبيب أن حالة المريض تستدعي عمل بعض الفحوصات الطبية، للتأكد من حالته الصحية، وأوهم المريض بأهمية هذه الفحوص، فأقدم المريض على إجرائها، وكلفته كثيراً من المال دون حاجة لذلك، سواء كانت مصلحة الطبيب في أن تتم هذه الفحوص في عيادته الخاصة، أو في المختبر الخاص به، وربما جرى بين الطبيب وصاحب المختبر اتفاق على زيادة مرتاديه.

ولا شك أن في إقدام الطبيب على هذا النوع من الكذب؛ يعد خيانة وغشاً للمريض وتغريراً به، وغشاً للطبيب نفسه، وغشاً لمهنة الطب.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، محمد المختار الشنقيطي ص ٣١٢.

(٢) الخطأ الطبي مفهومه وآثاره ص ٨.

فخيانته للمريض بتغريره له، وخيانته لنفسه؛ بنزوله بها عن مستوى الفضيلة والكرامة إلى منزلة دنيئة وضيعة، وخيانته لمهنته بالإساءة إلى سمعتها، بعد أن أعزته ورفعته وشرفته بالانتماء إليها.[1]

ب-الغش وعدم النصح:

تظهر النصيحة للمريض في إخلاص الطبيب في بذل الجهد لكشف المرض ورسم وتطبيق خطة العلاج مع بذل كل ما يلزم لتحقيق ذلك.[2]

والأصل في هذا قول النبي ﷺ: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" .[3]

"الواجب على الأطباء ومساعديهم القيام بواجب النصح للمرضى، فيشيروا عليهم باختيار الأصلح، والأخف ضرراً، سواء كان ذلك في مهمة الفحص الطبي، أو كان في مهمة الجراحة".[4]

---

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية، لقيس بن محمد آل الشيخ مبارك ص ٣٥.

(٢) الخطأ الطبي مفهومه وآثاره ص ٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٩٥(١/ ٧٤).

(٤) أحكام الجراحة الطبية ص (٣١٦-٣١٧).

"وعلى الأطباء ومساعديهم أن ينصحوا لمرضاهم ببيان العواقب السيئة المترتبة على بعض المهمات التي يطلب المرضى فعلها؛ حتى يكون المرضى على بينة من أمرهم فإن شاؤوا أقدموا، وإن شاؤوا أحجموا، ومما يعتبر من الغش ومخالفة النصح الواجب أن يقوم الطبيب بخداع المريض؛ وذلك بتهوين أمر الجراحة وتكاليفها بأسلوب يجذب المريض إلى فعلها مع اشتمالها على الكثير من المخاطر والتكاليف المالية الباهضة".[1]

وكما لو أوهم الطبيب امرأة متهيأة للولادة الطبيعية بضرورة إجراء عملية قيصرية مع أن وضعها الصحي لا يستدعي ذلك؛ طمعاً في زيادة تكاليف الولادة ولكون له نسبة في ذلك عند المستشفى الذي يعمل به.

وكذلك لو علم الطبيب بوجود بدائل يمكن بها علاج المريض دون حاجة لإجراء جراحة؛ لكنه لم يخبر المريض بها خشية فوات مصلحته، أو لكون تلك البدائل ليست موجودة في عيادته.

٢ -موجبات المسؤولية الطبية المهنية:

والمراد بموجبات المسؤولية المهنية: الأسباب التي تترتب عليها مساءلة الطبيب ومساعديه من جهة إخلالهم بالالتزامات المقررة عليهم في النظام والمتعلقة بأصول المهنة الطبية، وترتب عليها ضرر بالمريض، وهذه الموجبات

(١) أحكام الجراحة الطبية ، ص ٣١٧.

منها ما هو ناشئ عن الخطأ، ومنها ما هو ناشئ عن عدم الالتزام بالأصول العلمية للمهنة، ومنها ما هو ناشئ عن الجهل، ومنها ما هو ناشئ عن التعدي وقصد الإيذاء، وسنتحدث عنها في ثلاثة محاور تخص التغرير وهو محور البحث، لذا سيتم استبعاد ما يتعلق بالخطأ لأن التغرير كما سبق تعريفه يختلف عن الخطأ بوجود القصد فيه وسوء النية، أما الخطأ فهو التصرف الذي لم يقصده الإنسان.[1]

أ-عدم اتباع الأصول العلمية للمهن: عرفت بعض المصادر الأصول الطبية بقولها: "هي الأصول الثابتة، والقواعد المتعارف عليها نظرياً، وعملياً بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي".[2]

إن لأصول مهنة الطب جانبين، علمي نظري، وعملي تطبيقي، ولكل من الجانبين نوعان من العلوم:[3]

- العلوم الطبية الثابتة: وهي ما لا ينفك علم الطب عنه من المسلمات كعلم التشريح ووظائف الأعضاء كمعرفة أن الجسم بحاجة إلى إمداد مستمر

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص ١٩٧.

(٢) المسؤولية الجنائية للأطباء، أسامة قايد ص ١٦٠، دار النهضة العربية مصر ط ١٩٨٧.

(٣) انظر: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره ص ١٢.

بالأكسجين، وأن النزف غير المسيطر عليه يؤدي إلى الموت، فهذه ثوابت عامة معلومة بالضرورة.

- العلوم الطبية المستجدة:

وهي ما تتفتق عنه البحوث العلمية الطبية يومياً من كشف أو نظرية أو علاج جديد ونحوه، وهذه هي التي يصعب ضبطها.

"ولا بد للطبيب من مراعاة أمرين اثنين في هذه العلوم حتى لا تتوجب على المسؤولية، وهذان الأمران هما:

١-أن تصدر هذه العلوم عن جهة علمية معتبرة.

٢-أن يشهد لها أهل الخبرة بالصلاح للتطبيق والممارسة.

فإذا اجتمع هذان الوصفان لزم الطبيب أمر ثالث من جهته هو، ألا وهو تأهله لتطبيق هذه العلوم المستجدة، كأن تكون تقنية جراحية جديدة فلا يبادر إلى تطبيقها دون إشراف أو حضور دورة تدريبية تؤهله للقيام بها، وهذا كله مقرر عند أهل الطب. فإذا راعى الطبيب هذه الأمور، وكان العمل الذي يمارسه معتبراً عند أهل الفن وكان هو مؤهلاً له والتزم بالأصول المتبعة فيه فقد سقطت المسؤولية".[1]

(١) المسؤولية الجنائية للأطباء ص ١٦٠.

وهذا الذي ذكرناه قد قرره الفقهاء في شروط الممارسة الطبية، قال ابن قدامة رحمه الله:

"ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرماً، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء. الثاني ألا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعا مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته"[1]

فهذا الذي ذكره رحمه الله يتضمن الجانب العلمي النظري، والذي عبر عنه (بحذق الصنعة)، والجانب التطبيقي العملي، وعبر عنه بقوله (لم تجن أيديهم)، فتبين لنا أن خلاصة الأمر في ثبوت موجب المسؤولية هنا يتعلق بأحد الأمرين التاليين أو بهما معاً:

-مخالفة الأصل العلمي المعتبر.

-مخالفة التطبيق العملي المعتبر.

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩٨)

وضابط هذين الأمرين في واقعنا المعاصر ما يطلق عليه (معيار الممارسة الطبية)، ويعرفه بعض الباحثين بأنه:" الإجراء التشخيصي أو العلاجي الذي يتوجب على الطبيب اتباعه في حالة مريض أو مرض أو ظرف سريري معين"، ومن جهة قانونية هو:"مستوى الممارسة الوسط الذي يتبعه الطبيب عادة في مجتمع معين".[1]

فإذا خالف الطبيب ونحوه هذه الأصول العلمية المهنية بغرض مصلحته، وما يعود عليه من ربح مادي، مغرراً بالمريض بإجراء ما لا حاجة له، به وترتب على ذلك ضرر به، فإنه سيكون معرضاً للمساءلة المهنية عن الإخلال بأصول المهنة العمية أو العملية ويلزم بتعويض الضرر.

وقد ذكر الفقهاء قاعدة بديعة في هذا الباب وهي: (سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق)[2]، أي أن الطبيب إذا التزم بأصول المهنة العلمية والعملية وترتب على علاجه سراية ضرر فإنه لا يتحمله؛ لأنه قام بفعل مأذون فيه شرعاً ولم يتعد، كما نص على ذلك ابن

---

(١) الخطأ الطبي مفهومه وآثاره ص١٣، وانظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١٢٥)، المغني (٨/ ٣٤١)، الطب النبوي لابن القيم ص ١٠٤.

قدامة فيما سبق حيث قال: " فإذا وجد هذان الشرطان. لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعا مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته".[1]

ومفهوم تلك القاعدة أن مخالفة هذين الشرطين موجب للضمان لأنه غير مأذون فيه شرعاً.

ومن أمثلة التغرير في هذا الباب:

تم فحص مريضة بالأشعة الصوتية -تبلغ من العمر خمسة وأربعين عاماً -بعد تركيب اللولب، ووجدت الطبيبة أوراماً ليفية بأحجام متفاوتة، وهي لا تشتكي من أعراض، فأشارت عليها الطبيبة بضرورة استئصال هذه الأورام، فأجرت العملية، مع أن التوصيات المثبتة بالبراهين الطبية العلمية أن مثل هذه الحالة لا تحتاج لتدخل جراحي لما يحمله من خطورة، وقد تضطر لاستئصال الرحم، وكان الدافع من توصية الطبيبة الاستفادة من المردود المادي للعملية.[2]

وكما لو اتفق الأطباء على أن هذا المرض يكفي في علاجه استخدام الحقن والأدوية الطبية، ولا يحتاج لتدخل جراحي، لكن أوهم الطبيب المريض

---

(١) المغني (٥/ ٣٩٨) .١٢٥).

(٢) أفادت بذلك د. فاطمة الجعوان استشارية النساء والولادة، ومديرة الشؤون الفنية بإدارة حقوق المرضى.

بضرورة التدخل الجراحي لأجل الربح المادي؛ فلا شك أن في ذلك غشاً وتغريراً بالمريض يخالف أصول المهنة الطبية ويوجب المساءلة.

وكما لو خرج الطبيب عن الأصول العلمية من الناحية النظرية عند أهل الاختصاص، ومن أمثلة هذه الحالة الجراحة الملغاة، وهي الجراحة التي جرى العمل بها حقبة من الزمن ثم ألغيت بسبب وجود البديل عنها[1]، فهذه الجراحة إذا قام بها الطبيب مع علمه بإلغائها وإمكان قيامه بالبديل عنها، لكنه عدل عنها ابتغاء زيادة التكلفة المادية، فإنه يعتبر مخالفاً لأصول المهنة من الناحية النظرية ويستوجب مساءلته في حالة حدوث الضرر بالمريض.

ب-الجهل:

إن ممارسة الطب مع الجهل موجبة للضمان سواء أكان الجهل كلياً، كأن يقوم ممرض أو عامي بممارسة الطب والتطبيب، أم كان جهلاً جزئيا كأن يقوم طبيب باطني بإجراء جراحة في العيون.

يعتبر هذا الموجب من أشنع موجبات المسؤولية الطبية بعد العمد؛ وذلك أن الطبيب الجاهل قد أقدم على نفوس المرضى وأرواحهم بما فيه تغرير ومخاطرة؛ كما أن المتطبب لم يحصل على إذن من المريض بعلاجه، وبذلك يكون المتطبب قد جمع بين أمرين محرمين، يكفي واحد منهما في تضمينه

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٢٥.

ومعاقبته.

وضابط الجهل في واقعنا المعاصر يتمثل في الإخلال بمتطلبات الطبيب من حيث كونه مؤهلاً علمياً وعملياً بحيث يحمل الشهادة في تخصصه الطبي، ويحمل ترخيص المزاولة في هذا التخصص.[1]

وقد اتفق الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل ما تسبب في إتلافه وتغريره بالمريض.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد رحمه الله حيث قال:(ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن، لأنه متعد، وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب من أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ").[2]

---

(١) نظر: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره ص ١٤، والمسؤولية الطبية بين القانون والشريعة لرسمية شمسو ص ٣٤.

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٠٠). والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٩٥) في كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت برقم ٤٥٨٦، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣٧٨) في كتاب القسامة، باب تضمين المتطبب، برقم ٧٠٣٩، وابن ماجة في سننه (٢/ ١١٤٨) في كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب برقم ٣٤٦٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٥٩).

وجاء في معالم القربة :" والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلامتها والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها ويخالف بينها وبين كيفياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه، ولا يتعرض لما لا علم له ...وينبغي أن يكون لهم مقدم من أهل صناعتهم، فقد حكي أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيما مشهورا بالحكمة، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصراً في علمه أمره بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة"[1].

وقد جاء في المادة الثانية من نظام مزاولة المهن الصحية ما يؤكد ذلك حيث جاء فيه:" أ-يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ب-يشترط للترخيص بمزاولة المهن الصحية ما يأتي:

١-الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية، أو كلية صحية، أو معهد صحي، أو

(١) معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١٦٦).

مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة".[1]

وفي معرض الحديث عن الغش في تزوير الشهادة الطبية ذكر الشيخ عبد الرحمن الحسيني- نائب رئيس الهيئة الصحية الشرعية في محافظة جدة- : "إنه ليس بالضرورة أن يكون التزوير حقيقياً، حيث لم أقف من خلال القضايا المعروضة علينا بالهيئة الصحية الشرعية على تزوير حقيقي للشهادة الطبية، ولكن هناك صور للتزوير المعنوي للشهادة مثل استقدام الأطباء من بعض البلدان ويكون تخصصه غير موافق لمعايير هيئة التخصصات الصحية في المملكة، وعندها ترفض الهيئة قبولها وفقاً لما لديها من ضوابط واشتراطات من يعمل في هذه المهنة"، مشيراً إلى أن بعض المنشآت الصحية تقوم مع الأسف بالالتفاف على هذه الضوابط والتهاون بهذه الاشتراطات، وتقدم للجمهور طبيباً مرموقاً حائزاً على الشهادات التي لا تعترف بها هيئة التخصصات الصحية في المملكة، ذاكراً أنهم وقفوا في الهيئة الصحية الشرعية على أخطاء طبية فادحة قام بها أحد الأطباء المستقدمين، وتبين بعد المرافعة أن تعليمه وشهادته وخبرته العملية هي التي قادته إلى الوقوع في هذا الخطأ،

(١) ص ٤.

كما أن هناك من الأطباء من درس في تخصص طبي معين، إلاّ أنه باشر اختصاصات طبية أخرى لا شأن له بها.[1]

ج – الاعتداء:

يتصور وقوع الاعتداء في سياق الممارسة الطبية من جهتين:

١-الاعتداء قصداً.

٢-التطبيب بدون إذن المريض أو وليه أو من له ولاية عامة أو خاصة.

وفيما يلي تفصيل ذلك وتوضيح ما يتعلق بالتغرير[2]:

أ-الاعتداء قصداً: والمراد بذلك هو الإقدام على فعل ما يوجب الضرر بالمريض مع قصده، والتغرير في هذا الجانب قد يكون دافعه أحد أمرين:

١-أن يكون دافعه الجناية العمد العدوان بقصد إهلاك المريض، أو إتلاف أحد أطرافه، أو منافعه؛ لثأر بينهما، أو لمصلحة تعود عليه من وفاة المريض، وهذا نادر، ولكنه قد يقع، وهذا من أشنع الموجبات؛ لما يتضمنه من الاستهتار بحرمة الأجساد والأرواح؛ واستهانة بما متعهم الله به من حرمة

---

(١) جريدة الرياض، السبت ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢ه، ٥ مارس٢٠١١م، العدد ١٥٥٩٤.

(٢) انظر: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره ص ١٦، أحكام الجراحة الطبية ص ٣٢٩، التداوي والمسؤولية الطبية ص ١٥١.

وكرامة، واستخفاف بثقة المرضى بهم ولجوئهم إليهم لدفع الضرر عنهم؛ ولصعوبة إثباته لارتباطه بالقصد الباعث على فعل جنايته.

والغالب في الأطباء السلامة والبعد عن هذا الموجب الذي لا يتخلق به إلا أصحاب النفوس الدنيئة التي لا تخاف الله، ولا ترعى حدوده ومحارمه، وهذا ما جعل الفقهاء يتشددون في قبول تهمة العمد على الطبيب؛ لأنها خلاف الأصل، فقد قال الشيخ الزرقاني رحمه الله:(...لأنه إنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك والأصل عدم العداء إن ادعى عليه".[1]

٢- أن يقصد الطبيب فعل الجراحة أو صرف الدواء ونحوه لأجل مصلحته الشخصية دون مراعاة لمصلحة المريض، لكنه لا يقصد إهلاك المريض أو إتلاف منافعه أو أطرافه، وإن كان يظن أن هناك بعض الضرر البدني أو المالي من المهمة التي قام بها من فحص أو جراحة، فهذا بلا شك اعتداء يخالف الأخلاقيات الطبية وأصول المهنة العلمية والعملية، لكنه لا يدخل في العمد لأنه قصد الفعل لكنه لم يقصد النتيجة وهي هلاك المريض أو تلف أحد منافعه أو أطرافه، وربما يقال بدخوله في شبه العمد؛ لأن العمد

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٢٠٣).

عند الفقهاء : أن يقتله بما يغلب على الظن موته به.[1] ، أما شبه العمد: فهو أن يقصد الفعل بما لا يقتل غالباً[2]، وإذا تقرر أنه شبه عمد فيتوجب على الطبيب ونحوه موجب تلك الجناية وهي الدية المغلظة والكفارة وغيرها من العقوبات النظامية وسيأتي ذكرها.

ب-التطبيب بدون إذن المريض أو وليه:

وصورة المسألة أن يقوم الطبيب بعمل تشخيصي أو علاجي بدون أخذ إذن المريض، فإذا ترتب على هذا الفعل وقوع الضرر وثبت أن الطبيب لم يكن مأذونا له بالتصرف فإنه يضمن وتجب مساءلته، إلا في حالات استثنائية، وهذه الحالات الاستثنائية هي حالات الطوارئ التي لا يسمح فيها الوقت باستئذان المريض، ويغلب على الظن هلاك المريض أو تلف عضو منه بالتأخر في التطبيب.

---

(١) سواء كان بمحدد او غير محدد، وخالف الحنفية في ذلك فاقتصروا على المحدد وذكروا أن المثقل ليس من العمد. انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٢٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٧٦)، والمبدع لابن مفلح (٧/ ١٩١).

(٢) انظر: المراجع السابقة، لكن خالف المالكية في ذلك فلم يقولوا بشبه العمد، وإنما يلحقونه بالعمد في قول، وفي قول يلحقونه بالخطأ. حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

وبتأمل صور التغرير بالمريض في المجال الطبي نجد أنه لا يوجد فيها إذن من المريض، أو من يقوم مقامه؛ ذلك أن المريض سلم نفسه لرعاية الطبيب وعنايته، مما يوجب على الطبيب التزامات خاصة، وصفة التزام الطبيب فيها هي: التزام ببذل عناية وجهود صادقة متفقة مع الأصول العلمية المقررة، وليس التزام بتحقيق الشفاء لأن الشفاء من عند الله[1]؛لكن الطبيب الغار لم يلتزم بذلك، وإنما راعى مصلحته الشخصية دون مصلحة مريضه، الذي لو علم بذلك لما أذن له في المهمة التي قام بها؛ فهو إنما أذن له بإجراء ما فيه مصلحة له؛ وثقة بتنفيذه ما يتوجب عليه من مراعاة للأصول العلمية والعملية التي تقتضيها مهنته.

قال الشافعي رحمه الله:" وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما

(١) المسؤولية المدنية والجنائية عن الأخطاء الطبية ص ٣٤، وقد جاء في المادة السادسة والعشرين من نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة ص ١٩ :(التزام الممارس الصحي الخاضع لأحكام هذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها).

لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن"،[1] فيرى الشافعي رحمه الله أن علة رفع المسؤولية عن الطبيب أن يكون فعله بإذن المجني عليه، وأن يقصد صلاح المفعول به ولا يقصد الإضرار به، وأن يكون فعله موافقاً لما يقوله أهل العلم بصناعة الطب، وإذا انتفت هذه الشروط وجبت عليه المسؤولية.

٣ – موجبات المسؤولية الجزائية الجنائية:

سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للطبيب تجب إذا أخلَّ بواجب أو التزام نظامي أو مهني، وذلك عند قيامه بفعل أو الامتناع عن فعل يعد مخالفًا للقواعد والأحكام الجزائية أو الطبية، وهذه المخالفة قد تقع من الطبيب عن طريق العمد، كما يمكن أن تقع بطريق الخطأ.

ولما كان التغرير لا يكون إلا عن قصد وسوء نية فسيتم استبعاد صور الخطأ، ونكتفي بصور العمد وهي نادرة، أو شبه العمد ولعلها تنطبق على الغالب في صور التغرير، ومما يوجب المسؤولية الجزائية أيضاً ويعد من باب التغرير:

تخلف إذن ولي الأمر بمزاولة المهنة، ويمثل ولي الأمر في منح الإذن بمزاولة المهنة: وزارة الصحة، بحيث يتقدم الطبيب إلى وزارة الصحة بطلب

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ١٨٥).

الحصول على إذن لممارسة مهنته كطبيب، وإذا رأت الإدارة المختصة بالوزارة أن المتقدم مؤهل لممارسة المهنة فإنها تمنحه الإذن لمعالجة المرضى.[1]

ولذا نجد الإمام مالك يحبذ أن تكون ممارسة العمل الطبي مشروطة بإذن الإمام، حيث قال:" وأرى للإمام أن لو نهى هؤلاء الأطباء عن الدواء إلا طبيباً معروفاً"،[2] وقال في موضع آخر: "وإني لأحب للإمام أن يتقدم إلى هؤلاء الأطباء في قطع العروق وما أشبهه، ألا يقدم أحد منهم على عمله إلا بإذنه"[3]

ولا يوجد من الفقهاء من نص على إيجاب الضمان عند تخلف إذن ولي الأمر إلا ابن رشد حيث قال: "من مات من سقي طبيب أو ختن الحجام أو تقليعه ضرساً لم يضمنه إن لم يخطآ في فعلهما إلا أن ينهاهما الحاكم عن القدوم على ذي غرر إلا بإذنه، فمن خالفه ضمن في ماله".[4]

---

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية ص٢١٢-٢١٣.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٩/ ٣٦٨).

(٣) المرجع السابق (٩/ ٣٤٨).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ١٨).

وقد جاء في المادة الثامنة والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة ما يمثل بعضاً من موجبات المسؤولية الجزائية سأذكر منها ما يخص التغرير وهي:[1]

١-مزاولة المهن الصحية دون ترخيص.

٢-تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمال طرقاً غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً بمزاولة المهن الصحية.

٣-استعمال وسيلة من وسائل الدعاية، يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافا للحقيقة.

٤-انتحال لقب من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية.

٥-وجود آلات أو معدات لديه مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوفر لديه سبب مشروع لحيازتها.

٦-مخالفة أحكام بعض المواد ومنها:

المادة السابعة فقرة ب "يجب على الممارس الصحي ألا يمارس طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها عملياً أو المحظورة لا المملكة" ، المادة التاسعة" أ- يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض وعلى

(١) ص ٢٠.

الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض ب- لا يجوز للممارس الصحي من غير حالة الضرورة أن يقوم بعمل يجاوز اختصاصه وإمكاناته"، والمادة الرابعة عشر "يحظر على الممارس الصحي ما يأتي: استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية أو تقديم مساعده لأي شخص يمارس مهنة صحية بصورة غير شرعية (و) استخدام أجهزة كشف أو علاج محظورة في المملكة" ، والمادة التاسعة عشر "يجب ألا يجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه أو موافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته..، والمادة السابعة والعشرون، رقم ٣"الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها".[1]

(١) نظام مزاولة المهن الصحية ص ٩-٢٠.

المبحث الثالث

أدلة إثبات موجبات المسؤولية الطبية، والجهة المسؤولة عن تحمل موجب ذلك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة إثبات موجبات المسؤولية الطبية

المطلب الثاني: الجهة المسؤولة عن تحمل موجب المسؤولية الطبية.

.

المطلب الأول: أدلة إثبات موجبات المسؤولية الطبية:

تفتقر الدعوى المتضمنة لما يوجب المسؤولية إلى وجود الدليل الذي يشهد بصحتها وثبوتها، وهذا مبني على الأصل الذي قررته الشريعة الإسلامية من أن الدعاوى لا تقبل مجردة عن الأدلة التي تثبتها. وفي الصحيح من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما -أن رسول الله -صلى الله علية وسلم -قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[1]. وفي رواية: (ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[2]. وعليه فإنه يعتمد في إثبات موجب المسؤولية على أدلة الإثبات الشرعية، ومنها:

١- الإقرار وهو أقوى الأدلة؛ لكونه شهادة من الإنسان على نفسه وهو أعلم بها من غيره، والإقرار حجة كاملة يثبت القاضي الحكم استناداً إليها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم، برقم ٤٥٥٢(٦/ ٣٥)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم ١٧١١(٣/ ١٣٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٢٧) في كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، برقم ٢١٢٠١.وحسن إسناده النووي في شرحه على مسلم (١٢/ ٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٣٠٧).

ولو رجع عن إقراره أو إنكاره مادام مرتبطا بحق آدمي، وفي ذلك يقول الإمام ابن فرحون رحمه الله:" لو أقر أحد الخصمين عند القاضي، فحكم عليه مستنداً لإقراره، ثم أنكر أن يكون أقر، مضى ذلك الحكم، ولا يفيد الخصم إنكاره، هذا هو المشهور"[1] ويعتبر القاضي في إقرار الطبيب ما ينبغي اعتباره من توفر شروط أهليه المقر.[2]

وتحتاج هذه الوسيلة إلى جرأة من قبل الأطباء ومن في حكمهم، خاصة وأن الحصول على إقرار من الطبيب بارتكابه للخطأ الطبي يصعب الاعتماد عليه في الإثبات؛ ويرجع الأمر في ذلك إلى الخوف من تحمل تبعات المسؤولية عما يترتب من أضرار للمريض، فيلجأ بعض الأطباء إلى إخفاء الخطأ الطبي وعدم الاعتراف به.[3]

وإذا كان الأمر كذلك فيما يصنف كخطأ طبي، فإن الأمر أشد صعوبة في إثبات التغرير الطبي؛ لأنه عن قصد وسوء نية، فلا يتصور إقرار الطبيب بما يدينه ويوجب مساءلته وعقوبته الجنائية.

---

(١) تبصرة الحكام (٢/ ٤٨)

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٣١، والتداوي والمسؤولية الطبية ٢٨٥، المسؤولية القضائية الشرعية في قضايا المسؤوليات الطبية، لؤي الراشد ص ٣٩.

(٣) انظر: إثبات الخطأ في الفقه الإسلامي، هدى فرج أبو إسماعيل ص ٦٧.

٣-الشهادة: وهي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة[١]، وتعتبر الشهادة من أهم وسائل إثبات الحقوق وتوثيقها، ويختلف العدد والجنس المطلوب فيها للإثبات بحسب الغرض المطلوب فإثبات موجبات الحدود والقصاص -غير الزنا- تثبت بشهادة رجلين عدلين، أما ما يراد به العوض المالي فيقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتان [٢]، ولا تقبل شهادة النساء منفردات إلا فيما لا يطلع عليه الرجال عادة كالولادة والرضاع وعيوب النساء.[٣]

ويتخرج على القول بقبول شهاد النساء منفردات، قبول شهادة الممرضات فيما نص الفقهاء على قبول شهادتهن فيه في المواضع التي لا يطلع غيرهن عليه كما هو الحال في أثناء العمل الجراحي[٤].

---

(١) العناية للبابرتي (٧/ ٣٦٤).

(٢) انظر: العناية (٧/ ٣٦٩-٣٧٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٤، أسنى المطالب (٤/ ٣٦٠-٣٦٢)، عمدة الفقه لابن قدامة ص ١٥١.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وخالف في الرضاع أبو حنيفة فلم يجز شهادة النساء منفردات، بل رجل وامرأتان؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال المحارم فلا ضرورة. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤١)

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٣٣١.

وينبغي على القاضي أن يراعي في الشاهد ما ينبغي مراعاته من الشروط المعتبرة لقبول الشهادة، خاصة فيما يرجع إلى شرط انتفاء التهمة فقد يشهد الممرضون والممرضات على الطبيب الجراح أو على أخصائي التخدير بأمر يتضمن إثباته دفع الضرر عنهم[1]، وفي هذه الحالة ينبغي رد شهادتهم على الأصل المقرر من عدم اعتبار الشهادة في حال وجود التهمة المؤثرة فيها.[2]

وفي اعتبار ذلك في شهادة الأطباء نص عليه بعض الفقهاء حيث جاء في حاشية الرملي ما نصه: "من يطبب ولا يعرف الطب فتلف شيء ضمن، ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين، غير عدوين له ولا خصمين"[3] فنص رحمه الله على اعتبار العدد والعدالة وانتفاء التهمة.[4]

ويجوز قبول شهادة الطبيب الكافر عند الإمام مالك، وقد ذكر ابن القيم وابن تيمية –رحمهما الله–قبول شهادة الكافر على المسلم عند الضرورة في

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر في اشتراط انتفاء التهمة: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٩٨-٨٠١)، القوانين الفقهية ص٢٠٣، روضة الطالبين (١١/ ٢٣٤-٢٤١)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٧٦-٢٧٨).

(٣) حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب (٢/ ٤٢٧).

(٤) أحكام الجراحة الطبية ص ٣٣٢.

الحضر والسفر.[1] وعلى هذا إذا ادعى المريض أنه غُرِر به من قبل الطبيب في أي إجراء طبي لا يحتاجه وأضرَّ به، فيؤخذ بشهادة الأطباء الثقات- إذا انتفت التهمة بينهم وبين الطبيب الغار-في مدى صلاحية هذا الإجراء الطبي، وملائمته للمريض.

٣-الخبرة: والمراد بها: إخبار الخبير عن حقيقة أمر لا يمكن التوصل إلى معرفته إلا عن طريق أهل الاختصاص، فحقيقة ما يعرض على جسم المريض لا يعرفه ويحدد حجمه وخطره إلا الطبيب المختص.[2]

وهي الطريقة التي يمكن بها معرفة خطأ الطبيب، إذ الخبراء هم الأشخاص ذو الدراية والمعرفة القويمة والتي يمكن بها الاعتماد على رأيهم في تحديد خطأ الطبيب من عدمه، وهي وسيلة علمية ولا تتعلق بالوقائع، كأن يقول إن الدواء الذي وصفه الطبيب لمريض بمثل حالة هذا لا يناسبه، حسبما دلته عليه خبرته ومعرفته بالطب.[3]

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦٠.

(٢) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية ص ٢٨٩.

(٣) الإذن فبي إجراء العمليات الطبية، أحكامه وأثره في ضمان الخطأ الطبي، هاني الجبير ص ١٣٣.

وقد نص أهل العلم على الرجوع للخبير، حيث قال الشافعي –رحمه الله–في معرض الحديث عن خطأ المقتص من الجاني:"..سئل أهل العلم فإن قالوا قد يخطئ بمثل هذا سئل فإن قال: أخطأت ، حلف ولا قصاص عليه، وتحمل عنه عاقلته، وإن قالوا لا يخطئ بمثل هذا فللمستقاد منه القصاص بقدر الزيادة" [1] فاعتبر رحمه الله قول أهل الخبرة في تحديد نوع الجناية وتمييز العمد فيها عن الخطأ.

وفي ذلك يقول ابن القيم –رحمه الله–:"ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب، كالموضحة وشبهها، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار. فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره. نص عليه أحمد. ". [2] فبين رحمه الله الرجوع لشهاد الطبيب فيما يختص بمعرفته أهل الطب لخبرتهم في ذلك. وتختلف شهادة أهل الخبرة عن الشهادة المتعلقة بشخص معين، فالمشهود عليه من قبل أهل الخبرة ليس أمراً خاصاً بشخص معين وإنما أمر عام بجميع الناس، فالطبيب الخبير يشهد على أمرٍ ما، دلته عليه خبرته ومعرفته بالطب شهادة عامة، كأن يقول: هذا الدواء الذي يستعمله المريض لا جدوى منه، وأن فيه استغلال للمريض وتغرير به لغلاء ثمنه مثلاً، أو

(١) الأم (٦/ ٦٤).

(٢) الطرق الحكمية ص ١١١.

يقول: إن الجراحة مخالفة لأصول المهنة الطبية؛ لوجود بديل غير جراحي أخف منها ضرراً وفي ذلك عدم نصح للمريض وغش له، ونحو ذلك من الملاحظات التي يخبر بها الطبيب خبراً عاماً لا يتعلق بشخص معين؛ ولذا اشترط الفقهاء في الشهادة أن تكون من اثنين لمكان التهمة، واكتفوا بقول شاهد واحد من أهل الخبرة؛ لأنه لا يتصور منه معاداة جميع الخلق.[1] ولذلك ذكر ابن القيم رحمه الله فيما سبق قبول شهادة الطبيب الواحد، وأنها كافية في إثبات الحكم إذا لم يوجد غيره. وإذا اختلف الخبراء في شهادتهم يعمل بقول الأكثرية، أما لو استووا فتقدم شهادة المثبتين لموافقته لأصول المهنة؛ وذلك لأن الشهادتين تضمنتا إثباتاً ونفياً، والإثبات مقدم على النفي، ثم إن شهادة المثبتين موافقة للأصل الموجب لبراءة الطبيب وشهادة الآخرين مخالفة له فرجحت شهادة الإثبات على النفي.

جاء في مجمع الضمانات:" الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان إلا إذا غلط فإن قال رجلان: إنه ليس بأهل وهذا من خرق فعله، وقال رجلان: هو أهل لا يضمن "[2].

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية ص٢٩٠.

(٢) ص ٤٨.

وأما إن اكتمل نصاب أحد الشهادتين دون الأخرى فتقدم الشهادة التي اكتمل نصابها؛ لذلك جاء في مجمع الضمانات في تمام المسألة السابقة:" وإن كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن الكحال". [1]

أما إن اختلفت أقوال الشهود واضطربت أقوالهم فإنها تسقط شهادتهم وتلغى. [2]

٤-الكتابة: والمراد بها المستندات الخطية والتقارير الموجودة في سجلات المستشفيات، إذ يستند على ما دون فيها في معرفة تفاصيل الإجراءات المتبعة، كمعرفة ما تم اتخاذه حيال المريض، ومعرفة واقعه من ملفه الطبي، والفحوصات التي تمت له وما يترتب عليها، والتحقق من إذنه وشرح المضاعفات المحتملة له ونحو ذلك. [3]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٣٣-٣٣٤، والتداوي والمسؤولية الطبية ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) المسؤولية القضائية الشرعية في قضايا المسؤوليات الطبية، لؤي بن يوسف الراشد ص ٣٩.

فتعتبر حجة في حال العثور عليها في سجلات المستشفيات فإذا وجد بها ما يوجب مؤاخذة الأطباء ومساعديهم؛ فإنها تعتبر مستنداً شرعياً، مالم يقم الأطباء ومساعدوهم الدليل على تزويرها أو العبث في مضمونها.

وبالنظر إلى الواقع فإن هذه الوسيلة لا تخلو من صعوبات تعتري مهمة الحصول عليها بكل صدق وأمانة؛ حيث إن فرضية التلاعب بها من قبل الطبيب أو المستشفى الذي يعمل به قائمة؛ وقد يكون السبب في ذلك الرغبة في إخفاء الخطاء، وما ينتج عنها نفياً للمسؤولية وتهرباً منها، مما يزيد الأمر صعوبة على المريض، ويضعف تأثير تلك الوسيلة في إثبات الخطأ الطبي.[1]

٥ –القرائن والدلائل والعلامات الواضحة، والقوية البالغة درجة اليقين، كنتائج التشريح، والفحص الطبي، ووسائل التقنية الحديثة كآلات التصوير أو التسجيل، وكشوفات الحسابات البنكية، وغير ذلك.[2]

---

(١) انظر: إثبات الخطأ في الفقه الإسلامي، هدى فرج أبو إسماعيل ص ٧١.

(٢) تغرير الممارس الصحي بالمريض ص ٣٩١، وللاطلاع على حكم العمل بالقرائن في الفقه الإسلامي، ينظر على سبيل المثال: القضاء بالقرائن المعاصرة لعبد الله العجلان، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي لعبد العزيز الدغيثر.

ومما تنبغي الإشارة إليه أنه لا بد من إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الواقع على المريض لتتحقق بذلك شروط المسؤولية الطبية؛ لأنه قد يقع خطأ من الطبيب في أحد إجراءات العلاج فيتوفى المريض بسبب غير عائد لذلك الخطأ، وفي مثل هذه الحالة إذا كان الخطأ فاحشاً فإن الطبيب تتم مجازاته لقاء الحق العام فقط بالعقوبات المقررة في نظام مزاولة المهن الصحية، أما الحق الخاص فيرد طلب صاحبه إن وجد؛ لعدم ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.[1]

(١) انظر: المسؤولية القضائية الشرعية في قضايا المسؤوليات الطبية، لؤي بن يوسف الراشد ص ٣٩.

المطلب الثاني: الجهة المسؤولة عن تحمل موجب المسؤولية الطبية:

والمقصود: الجهة المسؤولة عن تحمل موجب التغرير الطبي والآثار المترتبة عليه، سواء كان ذلك عن طريق المباشرة، أو عن طريق التسبب.

والتضمين بالمباشرة محل اتفاق بين أهل العلم، وفي هذا يقول الخطابي رحمه الله: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي"[1]، وحكى ابن القيم الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل لتغريره بالمريض، حيث قال: " فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على مالم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم".[2] وقد ذكر الفقهاء أن القاعدة في الإتلاف: أنه إذا اجتمعت المباشرة والسبب قدمت المباشرة [3]، واستثنوا من هذه القاعدة عدة صور يقدم فيها السبب أو يشاركه في التضمين.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٣٩).

(٢) الطب النبوي ص ١٠٣، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٢٧).

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (١/ ١٣٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥.

وقد وضح ذلك ابن رجب بقاعدة مهمة تتضمن قواعد فرعية توضح تلك الاستثناءات، حيث ذكر في نص القاعدة:" إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة أم غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها استقل وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان".[1]

وقد تضمنت هذه القاعدة ثلاثة قواعد فرعية [2]يمكن أن يستنبط منها الجهة المسؤولة عن تحمل موجب المسؤولية الطبية عن التغرير بالمريض- وهي:

الأولى: إذا اجتمعت المباشرة والسبب، ولم تكن المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، تعلقت المسؤولية بالمباشرة دون السبب.

فإذا صرف الطبيب للمريض دواء معيناً وحدد له طريقة ومقدار ومواعيد تناوله، لكن المريض أهمل تناوله في المواعيد المحددة، أو زاد في مقدار الجرعة من تلقاء نفسه فتضرر بذلك، فإن الضمان يكون على المباشر-

(١) القواعد لابن رجب ص٢٨٤.

(٢) للاستزادة في تفصيل القاعدة وصورها انظر: قاعدة الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية ص١٢٤-١٢٦.

وهو المريض-لا المتسبب وهو الطبيب الذي وصف له الدواء؛ لأن الضرر حصل من المباشرة ولم تكن مبنية على السبب أو ناشئة عنه.

الثانية: إذا اجتمعت المباشرة والسبب، وكانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، ولم يكن من المباشرة عدوان تعلقت المسؤولية بالسبب دون المباشرة. كما لو غرَ الطبيب المريض فوصف له دواء ضاراً، أو وصف له منتجاً مقلداً، أو عبث بمحتوى الدواء، أو أوهمه بفاعلية دواء معين مع كونه لا زال في طور البحث والتجربة ولا يعلم عن مدى مضاعفاته، ونحو ذلك من الممارسات المضللة الخادعة التي يهدف منها المردود المادي دون النظر لمصلحة المريض.

ففي هذه الحالة لو صرف الصيدلي الدواء للمريض دون علمه بخطورة الدواء وعدم فعاليته؛ ولكن بناء على ثقته بوصفة الطبيب، ثم نتج عنه ضرر بالمريض، فإن الضمان على المتسبب -وهو الطبيب-لا المباشر - وهو الصيدلي-لكون المباشرة وهي صرف الدواء للمريض كانت مبنية على وصية الطبيب، والأصل في الطبيب الصدق وبذل النصح ومراعاة مصلحة المريض حسب ما تنص عليه الأصول المهنية والأخلاقية للمهنة.

وكذا لو شَخَّص الطبيب حالة المريض بناء على نتائج التحليل، أو التصوير بالأشعة والمناظير الطبية، وحصل في تلك التحاليل أو تقارير

الأشعة خطأ، وبناء عليه أخطأ الطبيب في تشخيص الحالة، وترتب على ذلك ضرر بالمريض، ففي هذه الحالة يتحمل المحلل أو المصور بالأشعة المسؤولية كاملة على جهة السببية، وتسقط عن الطبيب وإن كان مباشراً ؛ لأنه غير متعد بفعله، وهذا في حال كون هؤلاء المساعدين للطبيب مؤهلين للعمل الطبي ولكن حصل منهم خطأ، ولكن لو أسند إليهم العمل مع علمه بعدم أهليتهم فإن الطبيب حينئذ يشترك معهم في المسؤولية ويدخل ذلك في القاعدة الثالثة.[1]

الثالثة: إذا اجتمعت المباشرة والسبب، وكانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، وكان من المباشرة عدوان، كانت المسؤولية مشتركة بينها وبين السبب.

كما لو أكره شخص آخر على قتل معصوم فقتله، فعند الحنابلة يشتركان في المسؤولية؛ لأن المباشرة وهي القتل مبنية على السبب وهو الإكراه وناشئة عنه، والمباشر متعد بفعله؛ لأن الإكراه لا يبيح القتل ولأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره.[2]

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٣٨-٣٤٠ بتصرف.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٢)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢١).

ويمثل لذلك في المجال الطبي بعدة أمثلة:[1]

١ – تتحمل المؤسسة الصحية مسؤولية الأفراد الذين يعملون بها من جهة أهليتهم بفعل المهمة التي تناط بكل فرد منهم، فإذا توافرت فيهم الأهلية سقطت عنه المساءلة، وإذا لم يكونوا مؤهلين فإن المؤسسة الصحية تتحمل المسؤولية على وجه السببية، ويتحمل كل ممارس صحي نتيجة خطئه على وجه المباشرة، وكذلك يتحمل المستشفى المسؤولية عن الآلات والأجهزة وصلاحيتها للعمل، كما تتحمل المؤسسة الصحية الخاصة المسؤولية عن الضرر الواقع بالمريض إذا كانت تفرض على الأطباء ومساعديهم تحميل المريض أعباء وتكاليف مالية زائدة عن المطلوب، بإجراء فحوصات وتحاليل أو أعمال جراحية لا يحتاجها المريض. فيتحمل الطبيب الفاحص أو الجراح مثلاً المسؤولية؛ لكونه مباشراً للفعل، وتتحمل المؤسسة الصحية الخاصة أيضاً المسؤولية على وجه السببية؛ لإلزامها الطبيب ونحوه بفعل ما يضر المريض ولا يحتاجه؛ لأجل الربح المادي. أما إذا كانت المؤسسة الصحية الخاصة لا تفرض ذلك ولا تلزم به، وإنما كان ذلك بفعل من الطبيب خاصة؛ طمعاً في تخصيص نسبة معينة له من تكاليف الإجراء الطبي، فالذي يظهر– والله أعلم– أنه يتحمل المسؤولية وحده لكونه مباشراً للفعل

(١) للاستزادة، انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٣٤-٣٥١.

أو متسبباً فيه حسب نوع الإجراء الطبي الذي ألحق الضرر بالمريض. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ).[1]

٢ – يتحمل الطبيب الجراح المسؤولية على وجه السببية إذا أحال المريض على أخصائي تخدير لا تتوفر فيه الأهلية المعتبرة للقيام بمهمة التخدير على ما جرت به الأعراف الطبية، ويتحمل أخصائي التخدير المسؤولية على وجه المباشرة إذا اختار مادة لا تناسب المريض، أو زاد في الجرعة، أو اختار طريقة لا تناسب حال المريض أو تشتمل على مضاعفات ومخاطر.

٣ –يتحمل الطبيب الفاحص المسؤولية على وجه السببية إذا أحال المريض على المصور بالأشعة أو المناظير الطبية مع علمه بعدم أهليتهم بمهمة العمل الطبي، ونشأ عن ذلك ضرر بالمريض، فإن المسؤولية تقع على المباشر للتصوير بالأشعة ونحوه؛ لأن الأصل أن الضمان على المباشر، ويشترك الطبيب معه في المسؤولية؛ لأنه متسبب بذلك لتغريره بالمريض بإحالته على من ليس أهلاً للتصوير.

---

(١) القرار رقم ١٤٢ (٨/١٥) ب عام ١٤٢٥هـ بشأن ضمان الطبيب، مجمع الفقه الإسلامي الدولي iifa-aifi.org

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على ثبوت موجبات المسؤولية الطبية المتعلقة بالتغرير.

إذا أثبت المريض موجب المسؤولية فإنه يترتب على ذلك واحد أو أكثر من الآثار الآتية:

١ – **الضمان**: وهو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[١]، والتعويض يشمل الديات والأروش.

والديات تشمل دية النفس والأعضاء والمنافع المقدرة شرعاً، وقد عرفت الدية بأنها "المال الواجب بجناية على الحر في النفس، أو فيما دونها"[٢]، وقيل: "المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية".[٣]

أما الأرش: فيطلق على ما ليس له قدر من الدية في الجراحات، فما يأخذه المجني عليه بجناية ليس لها قدر معلوم من الدية يسمى أرشاً، وهذا الأرش جابر للمجني عليه بسبب الجناية.

والتغرير بالمريض من قبل الطبيب ونحوه من الممارسين الصحيين له عدة صور كما سبق ذكره في موجب المسؤولية الطبية، وهي موجبة للضمان ويختلف قدره ومن يتحمله بحسب نوع الجناية ومن تلك الصور:

---

(١) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا (٢/ ١٠٣٥).

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٢٩٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٥١)، حاشية الجمل (٥/ ٥٨).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٥)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٣٣٠).

أ – جهل الطبيب بأصول المهنة: فإن ذلك من أشد موجبات المسؤولية الطبية وأشدها تغريراً بالمريض ولذا فإن الشارع رتب على ذلك الضمان، حيث ورد في الحديث: " مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ".[1]

وقد اختلف الفقهاء فيمن يتحمل دية الطبيب الجاهل هل تتحملها العاقلة أو تجب في ماله على قولين:

القول الأول: أن الدية تثبت في مال الطبيب، وهو المعتمد عند المالكية[2].

القول الثاني: أن الدية على عاقلة الطبيب، وهو قول عند المالكية[3]، وبه قال الشافعية.[4]

وقد أطلق الحنفية والحنابلة [5] القول بالضمان ولم يتعرضوا لوجوبها على عاقلته أو لزومها في ماله.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٠٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨)، شرح الزرقاني على خليل (٨/ ٢٠٣).

(٤) نهاية المحتاج (٨/ ٣٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٦٦).

(٥) انظر: مجمع الضمانات للبغدادي ص ٤٧، المبدع (٤/ ٤٤٧).

أدلتهم:

دليل القول الأول: أن المتطبب الجاهل بأصول المهنة متعدٍ بفعله؛ لتغريره بالناس، لذا لزم الضمان من ماله، وهذا ما يؤيده ظاهر الحديث (فهو ضامن).[1]

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم: بأن فعل الطبيب الجاهل يعد من باب الخطأ وليس العمد؛ لأنه لم يقصد قتل المريض، والخطأ تتحمله العاقلة.[2]

الراجح: الذي يظهر –والله أعلم–بالصواب رجحان القول الأول؛ لأنه ظاهر إطلاق الحديث، وعقوبة له على تغريره بالناس، وسداً لذريعة التهاون في التغرير والمخاطرة بأرواح الناس وسلامة أجسادهم.

ب–مخالفة أصول المهنة:

اعتبر بعض الفقهاء رحمهم الله الطبيب الذي يخالف أصول المهنة المعتبرة إذا ترتب على فعله ضرر أنه من قبيل الطبيب المخطئ وتجب الدية على

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٠).

(٢) لم يذكر أصحاب هذا القول –فيما اطلعت عليه– دليلاً لما ذكروه.

عاقلته، جاء في نهاية المحتاج:" ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته".[1]

لكن إذا كانت هذه المخالفة عن قصد وسوء نية، وليست من قبيل الخطأ كما في حال التغرير بالمريض، فينظر في الباعث على ذلك، فإن كان باعث الطبيب مجرد مصلحته الشخصية دون قصد إهلاك المريض، أو إتلاف أحد أطرافه، أو منافعه، فيلحق بشبه العمد؛ لأنه قصد الفعل لكن لم يقصد القتل، أما إذا كان الباعث على ذلك هو الجناية على المريض بقتله، أو التسبب بضرره عمداً؛ فإنها تعتبر جناية عمدية توجب القصاص.

وإذا قلنا بأن الجناية شبه عمد فإن الدية تكون على العاقلة عند الجمهور لكنها تكون مغلظة كسائر جنايات شبه العمد، والتغليظ والتخفيف في الدية إنما يكون في أسنان الإبل.[2]

ج- الاعتداء: وسبق أن ذكرنا أن الاعتداء له صورتان:

---

(١) (٨/ ٣٥).

(٢) المبسوط (٢٦/ ٦٥)، المهذب (٣/ ٢١٠)، كشاف القناع (٦/ ١٩)، والمشهور من مذهب مالك نفي شبه العمد، وإلحاقه بالعمد -إلا في حالة قتل الأب ابنه فيلحقه بشبه العمد- وقيل يلحق بالخطأ، وقيل تغلظ فيه الدية. انظر: القوانين الفقهية ص ٢٢٦، وبداية المجتهد (٤/ ١٧٩).

١ – الاعتداء قصداً بالجناية العمد العدوان على المريض وهذه يترتب عليها القصاص كأي جناية عمدية، وفي حال تعذر القصاص لأي مانع أو تخلف شرط أو بالعفو فإنها تجب الدية المغلظة على الجاني وتكون في ماله ولا تتحملها العاقلة.

"لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه، وأرش الجناية على الجاني، وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، وتكون حالة غير مؤجلة كما هو الأصل في بدل المتلفات".[1]

٢ – المعالجة دون إذن المريض أو وليه: التغرير من قبل الطبيب ومن في حكمه لا يوجد فيه إذن من المريض أ و وليه في الحقيقة؛ ذلك أن المريض إنما أذن للطبيب في المعالجة وسلم نفسه له بناء على ما يقتضيه العقد الطبي من التزام الطبيب ببذل العناية الواجبة الصادقة لمصلحة المريض التي تقرها الأصول العلمية والعملية للمهنة، والطبيب الغار لم يلتزم بذلك بل راعى مصلحته الشخصية دون اعتبار للأضرار المترتبة على ذلك التغرير بالمريض، وفي ذلك مخالفة للعقد ويوجب المساءلة والضمان المتمثل في الدية إذا كان الضرر مقدراً شرعاً أو الأرش إذا كان غير مقدر.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٢٣١).

وقد ذكر بعض الفقهاء أن ضمان من عالج بغير إذن يكون كضمان المخطئ يكون على عاقلته، فقد جاء عند الحنفية: "فصَّاد جاء إليه عبد فقال: افصدني ففصده فصداً معتادا فمات به يضمن قيمة القن وتكون على عاقلة الفصاد؛ لأنه خطأ وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد"[1]، وعند المالكية: "فإن كان جاهلاً أو لم يؤذن له، أو أخطأ فيه، أو في مجاوزة أو تقصير فالضمان كالخطأ ...يعني: إن لم يكن له بذلك علم وفعل ذلك على وجه الجرأة، وتولى الطبيب ذلك من غير أن يؤذن له، فآل إلى التلف أو أخطأ فيه، كما لو أراد قلع سن فقلع غيرها... فالضمان كالخطأ؛ أي: فتحمل العاقلة الثلث فأكثر، ولا تحمل الأقل"."[2]

ويظهر مما سبق إلحاق بعض الفقهاء التطبيب بغير إذن بالخطأ باعتبار قصد نفع المريض والإحسان به، ولكن ذلك لا يظهر في التغرير؛ لأن فيه سوء نية وعدم اعتبار مصلحة المريض؛ لذا يظهر لي- والله أعلم - أن إلحاقه بالطبيب الجاهل في إيجاب الضمان في ماله أولى من إلحاقه بالمخطئ بجامع

(١) مجمع الضمانات (ص: ٤٨).

(٢) التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب (٨/ ٣٣٩)، وورد مثل ذلك في منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٦٢)، والتاج والإكليل (٨/ ٤٣٩).

وجود التغرير في كلا الصورتين، ولا يستحق التخفيف بتحمل العاقلة عنه الأضرار الناشئة عن غشه وخداعه للمرضى.

٢ – التعزير:

وهو التأديب الذي دون الحد، وهو ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها.(١)

يترتب هذا الأثر على موجب الجهل، وعلى عدم تخلف إذن ولي الأمر بمزاولة المهنة، وعلى عدم اتباع الأصول العلمية للمهنة، أما موجب الجهل فإنه لا إشكال في تعزير صاحبه؛ لما في التطبب من الكذب والتدليس على الناس على وجه يتضمن الاستخفاف بأرواحهم وأجسادهم الأمر الذي يوجب معاقبته بما يردعه، ويزجر غيره عن فعله.(٢)

وقد صرح بعض فقهاء المالكية بعقوبة المتطبب الجاهل بالضرب والسجن، جاء في البيان والتحصيل: "وأما إن كان لا يحسن وغر من نفسه، فعليه العقوبة من الإمام بالضرب والسجن".(٣)

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي ص ١٣٦.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٦٦.

(٣) (٩/ ٣٤٩)، وغرَّ من نفسه: تردت كثيراً هذه العبارة عند المالكية، والمراد بها حسب سياق الكلام: أي يوهم أنه من أهل المعرفة وهو لا يحسن ذلك، جاء في البيان

وفي الفواكه الدواني:" فإن كان من أهل المعرفة، ولكن أخطأ فخطؤه على العاقلة إن بلغت الجناية الثلث، وإلا كانت في ماله، كما لو لم يكن من أهل المعرفة وغر من نفسه فإن عليه الدية في ماله والعقوبة من الإمام في بدنه".[1]

وكما يعزر في بدنه فإنه يعزر بمنعه من مزاولة المهنة والحجر عليه من ولي الأمر، وقد ذكر الحنفية الطبيب الجاهل من ضمن الأشخاص الذين يحجر عليهم، جاء في الأشبه والنظائر:" ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة-رحمه الله-في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ دفعاً للضرر العام".[2] فقوله (دفعاً للضرر العام) فيه إشارة إلى منع هذا الصنف من الأطباء وإن كان يتضمن الإضرار بهم من

والتحصيل (٦/ ٤٥٧) :(لا ضمان عليه إلا أن يكون غرّ من نفسه، أن يكون يعرف أنه ليس من أهل البصر..).

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١١٧)

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥. والمكاري المفلس: هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء، فإذا جاء أوان السفر ظهر لا دابة له، وقيل: المكاري المفلس، هو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل، وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب. التعريفات للجرجاني ص ٢٢٨.

جهة كسبهم المادي إلا أنه مبني على دفع ضرر أعظم وهو الضرر الذي سيلحق المجتمع بسبب المتطبب الجاهل.[1]

وقد جاء في نظام مزاولة المهن الصحية في السعودية ما يدل على عقوبة الطبيب الجاهل الذي يمارس المهنة دون ترخيص والذي يمنح -كما ورد في المادة الثانية -لمن حصل على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلية أو كلية علوم طبية تطبيقية أو مؤهلات أخرى مطلوبة تعترف بها الهيئة الصحية.

ومن العقوبة المترتبة على ذلك ما ورد في المادة الثامنة والعشرين[2]:

(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١- زاول المهن الصحية دون ترخيص. ٢-قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمال طرق غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيص بمزاولة المهن الصحية. ٣-استعمال وسيلة من وسائل الدعاية، يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافا للحقيقة. ٤-انتحل لنفسه لقباً من

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٣٦٧.

(٢) ص ٢٠ من نظام مزاولة المهن الصحية.

الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية. ٥-وجدت لدية آلات أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوفر لديه سبب مشروع لحيازتها).

وأما ما يتعلق باشتراط إذن ولي الأمر، والذي يتمثل في وزارة الصحة - وهي من ينوب عن ولي الأمر -في منح الترخيص، فقد نص فقهاء المالكية أن عقوبته تتمثل في كون الضمان في ماله، ولم يذكروا عقوبة أخرى، جاء في البيان والتحصيل:" تحصيل القول في هذه المسألة أن الطبيب إذا عالج الرجل فسقاه، فمات من سقيه، أو كواه فمات من كيه...فلا ضمان على واحد منهما في ماله ولا على عاقلته إذا لم يخطئا في فعلهما، إلا أن يكون قد تقدم السلطان إلى الأطباء والحجامين ألا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه، فأتى على أيديهم فيه بموت أو ذهاب حاسة أو عضو، فيكون عليهم الضمان في أموالهم" [1]. ومن العقوبات أيضاً: المنع من مزاولة المهنة إلا بعد اجتيازه للامتحان، وقد كانت الرقابة على الأطباء من مهمات مؤسسة

(١) (٩/ ٣٤٨)، كما ورد مثل ذلك في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٣٣٩)، ومنح الجليل (٩/ ٣٦٢).

الحسبة[1]، حيث ذكر المؤلفون في أمر الحسبة ما ينبغي على المحتسب أن يتابعه في أمر الأطباء، حيث كان امتحان الأطباء الجدد يتم تحت إشراف المحتسب ، فمن وجده مقصراً في علمه أمره بزيادة الدراسة، ومنع من مزاولة المهنة حتى تثبت أهليته بعد اختبار جديد، ومن ثبت اجتيازه للامتحان فإنهم يقسمون القسم الطبي أمام المحتسب[2]، ولم تذكر عقوبات تعزيرية أخرى عند الفقهاء -فيما اطلعت عليه-بخلاف عصرنا الحاضر، حيث تشترط الحكومات حصول الطبيب على إذن وترخيص بمزاولة المهنة، ومن يتصدى لذلك دون ترخيص، فإن عليه عقوبات تعزيرية -غير الضمان -تتمثل في الحبس، والغرامات المالية، والمنع من مزاولة المهنة.

---

(١) ابتكر المسلمون في مجال مراقبة مهنة الطب وتنظيمها: نظام الشهادة الطبية التي تجيز للطبيب ممارسة المهنة، وكان أول من ابتكر نظام الإجازة الخليفة العباسي المقتدر بالله جعفر بن المعتضد، حيث طلب من سنان بن ثابت رئيس الأطباء في عصره امتحان جميع الأطباء ببغداد، وأمر المحتسب بعدم السماح لطبيب أن يمارس مهنته إلا بعد اجتياز الامتحان، وصار النظام بعد ذلك، أنه متى أتم الطالب دروسه يتقدم إلى رئيس الأطباء في القطر المصري، ووظيفته هي أكبر وظائف الأطباء، ويطلب إليه إجازته لمزاولة صنعة التطبيب. انظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، د. أحمد عيسى بك ص ٤٢-٤٣.

(٢) انظر: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، للشيزري ص ٩٧-١٠٠، ومعالم القربة في طلب الحسبة، لابن الأخوة ص ١٦٥-١٦٨.

وقد جاء في نظام مزاولة المهن الصحية في المادة الثامنة والعشرين عقوبة مزاولة المهنة دون ترخيص وقد سبق ذكرها في عقوبة الطبيب الجاهل.[1]

وأما ما يتعلق بمخالفة الأصول العلمية للمهنة فقد اعتبر الفقهاء الطبيب الذي يخالف الأصول المهنية مخطئاً وأجروا عليه حكم الطبيب المخطئ من حيث الدية وكونها على عاقلته.

جاء في الفواكه الدواني: "فإن كان من أهل المعرفة، ولكن أخطأ فخطؤه على العاقلة إن بلغت الجناية الثلث، وإلا كانت في ماله".[2]

لكن ذكر بعض فقهاء المالكية أن التأديب خاص بالطبيب الجاهل ولا يؤدب المخطئ، جاء في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: "وينفرد الجاهل بالأدب، ابن رشد: والضرب والسجن، ولا يؤدب المخطئ،".[3]

ويمكن التسليم بذلك على اعتبار أن الخطأ ليس فيه قصد وأن الغالب أن الطبيب يسعى لمصلحة المريض ونفعه، لكن إذا كان هناك تغرير من الطبيب ونحوه، وسبَّب ضرراً للمريض فإنه ينبغي تعزيره من جهة مخالفته لما تقتضيه أصول المهنة الطبية وإخلاله بموجب العقد الذي يستلزم من

---

(١) انظر ص ١١٣-١١٤ من هذا البحث.

(٢) (٢/ ١١٧).

(٣) (٨/ ٣٣٩).

الطبيب بذل العناية اللازمة، وغشه وخيانته للمريض وعدم نصحه، لذا جاء في اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين في نظام مزاولة المهن الصحية في تعريف المسؤولية الجزائية ما يبين أثر القصد في وجوب تلك المسؤولية : " المسؤولية الجزائية هي الإخلال بواجب أو التزام قانوني أو مهني وذلك عند قيامه بفعل أو الامتناع عن فعل يعد مخالفاً للقواعد والأحكام الجنائية أو الطبية التي حددتها الأنظمة القانونية، وهذه حتى تتوفر يلزم وجود قصد جنائي من قبل الطبيب أي يكون عالماً بالأضرار التي قد تترتب من فعله ومع ذلك قام به إضافة إلى إرادته في إحداثه".[1]

وقد جاء في المادة الثامنة والعشرين من نظام مزاولة المهن الصحية أن مخالفة المادة التاسعة توجب المسؤولية الجزائية وهي – العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى – وقد ورد في المادة التاسعة:(أ-يجب أن يستهدف العمل الطبي دائما مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض .اللائحة: ١-٩ يجب على الممارس الصحي أن لا يقوم بأي عمل طبي لا يحقق

(١) هامش ٣ من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين ص ٢٠.

فائدة للمريض حتى ولو لم يترتب ضرر عليه مثل وصف أدوية أو فحوص لا لزوم لها أو تنويم المريض إذا كانت حالته لا تستدعي ذلك).[1]

٣ – عدم استحقاقه للأجر:

"إن المتطبب بدعواه معرفة الطب، قد جعل المريض يتعاقد معه ظاناً أنه طبيب، وهذا بلا شك تغرير بالمريض؛ ولذلك فالعقد باطل".[2]

وقد أشارت لهذا المعنى بعض كتب الشافعية، ففي فتح المعين:" أما غير الماهر فلا يستحق أجره، ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته بما ليس هو له بأهل"[3]، وجاء في تحفة المحتاج: "أما غير الماهر المذكور فقياس ما يأتي أوائل الجراح والتعازير –من أنه يضمن ما تولد من فعله بخلاف الماهر –أنه لا يستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته لما ليس هو له بأهل، ومن شأن هذا الإضرار لا النفع".[4]

ومن صور التغرير التي يمكن إلحاقها بالجهل في عدم استحقاق الأجر بجامع التغرير بالمريض: مخالفة الأصول العلمية للمهنة عن قصد ودون

---

(١) نظام مزاولة المهن الصحية ص ١١٥-١١٦.

(٢) التداوي والمسؤولية الطبية ص ٣١٠.

(٣) ص ٣٨٢.

(٤) (٦/ ١٦٣).

اعتبار لمصلحة المريض؛ كما أن الطبيب الغار لم يحصل على إذن من المريض بعلاجه، فيكون بذلك جمع بين أمرين محرمين؛ لأن المريض إنما تعاقد معه على بذل العناية اللازمة التي تقرها أصول المهنة، وعلى مراعاة مصلحته، فإذا كان الهدف الضرر لا النفع فإنه لا يستحق الأجرة.

٤ – نفقة العلاج:

أولاً: إذا كانت الجناية على النفس وأوجبت قصاصاً، واختاره ولي المجني عليه فلا معنى لإيجاب العلاج على الجاني حيث يستحق ولي الدم القصاص فلا يجمع عليه بين القصاص وأخذ ماله لأجل العلاج لفوات نفس المجني عليه فلا فائدة من ذلك، وكذا إذا كانت الجناية على ما دون النفس واختار المجني عليه القصاص فلا يجمع مع القصاص نفقة العلاج.[1]

ثانياً: إذا كانت الجناية على ما دون النفس، فأصيب المجني عليه بجراحةٍ في بدنه، فالجراحات في البدن على نوعين:

١ – ما يوجب دية مقدرة، كما في دِية الأطراف والشجاج والجروح المقدرة، فمذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في قولٍ، والشافعية

---

(١) للاستزادة في المسألة: انظر بحث: مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، للشيخ عبد الله المطلق، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٠، ص ٢٨٧-٣١٥.

والحنابلة[1] أن في هذا النوع الدِّية فقط، وإذا دُفعت أية مصاريف، فتكون من حساب الدِّية، ولا يستحق المجني عليه في هذه الحالة أيَّ تعويضٍ عن تكاليف العلاج أو أجرة الطبيب، وهذا؛ لأن الشارع أوجب فيها الدِّية ولم يقيدها بحالٍ دون حالٍ، فوجبت له بكل حالٍ[2]، ولا يذكرون مع وجوب الدِّية شيئاً آخر؛ لأن الشارع لما قدَّرها لم يذكر معها شيئاً آخر زائداً عليها.

٢ -الجراحات التي ليس فيها أرش-دية الأعضاء-مقدر، وهذه الجراحات إذا برئت على شين فإنه يجب فيها حكومة عدل بلا خلاف بين الفقهاء[3]، ومعنى حكومة العدل: هي القدر الواجب في الجراحات التي ليس فيها مقدر من الدية، وسميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم، حتى لو اجتهد غيره في ذلك لم يكن له أثر.[4]

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٦٢)، النوادر والزيادات (١٣/ ٤١٨)، الأم (٦/ ٨٩)، كشاف القناع (٦/ ٥١)، واستثنى بعض المالكية موضحة الرأس والوجه إذا برئت على شين أنه يلزم فيها مع المقدر أجرة الطبيب وثمن الدواء. انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ٥١).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٠٢).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٣٣٠).

أما إذا برئت على غير شين وأثر، فاختلف في الواجب في ذلك على أقوال:

فالجمهور من الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة أنه لا يجب فيها شيء[1]، وقيل: تجب فيها حكومة وهو الصحيح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[2]، وقيل: يجب فيها أجرة الطبيب وثمن الدواء وهو قول عند المالكية وقول محمد بن الحسن عند الحنفية وهو مذهب عمر ومعاذ[3]، وقول الفقهاء السبعة.[4]

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى وجوب تحمل الجاني تكاليف العلاج الطبي للمجني عليه في الجنايات مطلقاً سواء فيما فيه دية مقدرة أو لا، ومنهم الدكتور مصطفى الزرقا، ورجحه الشيخ عبد الله المطلق[5]، ومن أدلتهم:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٦)، القوانين الفقهية ص ٢٣٠، روضة الطالبين (٩/ ٣٠٩)، المبدع (٧/ ٣٣٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٠٩)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٥).

(٣) ورد في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٣): (أن معاذاً وعمر رضي الله عنهما جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٥٩)، النوادر والزيادات (١٣/ ٤١٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٦).

(٥) انظر: الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى الزرقا ص ١٣٧-١٣٨، مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، للشيخ عبد الله المطلق، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٠، ص ٢٩٢- ٣١٤.

١ – أنه لولا العلاج ربما حصلت سراية في الجراحات قد تتلف النفس، وهذا من مصلحة الجاني لأن الجناية لو سرت يكون حكمها حكم ما انتهت إليه فتتضاعف عليه الدية أو الأرش.

٢ – أن تكاليف العلاج قد تستغرق معظم الدية في حال السراية إلى النفس، أو أكثرها فيما دون النفس، ومن ثم لا يبقى لورثة المجني عليه في الحالة الأولى، أو المجني عليه في الحالة الثانية من الدية سوى شيء يسير، وهذا خلاف المقصد الشرعي في جعل الدية عوضاً عما فقد من نفس أو عضو، وعما ما شوه من البدن.

٣- عملاً بالقاعدة الشرعية: (الضرر يزال)[1]، حيث إن العلاج وسيلة لإزالة الضرر عن المجني عليه، وقد ألحق الجاني الضرر بالمجني عليه فلزمه إزالته بالعلاج. ولعل هذا القول الأخير هو الراجح؛ إذ ليس مع المانعين نص يجب الوقوف عنده، ويمكن أن يبرر لقولهم بأن سبل العلاج قديماً لم تكن نتائجها معلومة، ويخشى من تفاقم الجراحة بهذا العلاج، ولا يكون ذلك في صالح المجني عليه.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٢، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

أما الآن مع تطور وسائل الطب وتقدم سبل العلاج، وارتفاع تكاليفه، وما يستتبعه من أجور أطباء ومستشفيات، فالقول بتحمل الجاني نفقات العلاج له وجاهته، إضافة لما ذكرنا من كون ذلك في مصلحة الجاني حتى لا تسري الجناية لما هو أعظم فتستقر عليه ديتها، ويترك تقدير ذلك للمحكمة.

٥ – القصاص:

ويعتبر القصاص أثراً من الآثار المترتبة على موجب العمد، فإذا ثبت أن الطبيب ومن في حكمه كان قاصداً إهلاك المريض، او إتلاف شيء من جسده، فإنه يقتص منه إذا توفرت الشروط المعتبرة لثبوت القصاص.

وأدلة مشروعية القصاص الثابتة في العمد عامة للطبيب وغيره فكل من جنى جناية عمداً عدواناً فإنه يقتص منه سواء في الجناية على النفس أو فيما دون النفس.

ومن هذه الأدلة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والآية: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: ٤٥].

والغالب في الأطباء السلامة والبعد عن كل ما من شأنه الإضرار بالمريض، ولكن إذا غرر الطبيب بالمريض عمداً وترتب على ذلك وفاته أو

تلف شيء من جسده فإنه يجب عليه القصاص بالشروط المعتبرة، وقد جاء في حاشية الدسوقي ما يدل على وجوب القصاص من الطبيب إذا تعمد الإضرار بالمريض، حيث قال:" إنما لم يقتص من الجاهل؛ لأن الفرض أنه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل، أو رجا ذلك، وأما لو قصد ضرره فإنه يقتص منه".[1]

٦-الكفارة:

إذا غرر الطبيب ومن حكمه بالمريض فأدى إلى موته فإنه يجب عليه كفارة القتل، وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]، وإذا كان التغرير لا يخرج عن كونه عمد أو شبه عمد كما قررنا سابقاً، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في شبه العمد لشبهه بالخطأ من حيث عدم قصد القتل، ولكن اختلفوا في القتل العمد، فالجمهور يرون عدم وجوبها في العمد[2]، وخالف

---

(١) (٤/ ٣٥٥).

(٢) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٠٩-٢١٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٦)، المغني (٨/ ٥١٥)، يرى المالكية أن الكفارة مندوبة في العمد إذا عفي عن القصاص أو تعذر، كما يدرج االمالكية في المشهور عندهم شبه العمد في العمد ولا يعدونه قسماً مستقلاً، وفي قول عندهم أنه كالخطأ. انظر: القوانين الفقهية ص ٢٢٦.

في ذلك الشافعية فأوجبوها في العمد؛ لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وقد تغلظ بالإثم من باب أولى[1].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن الكفارة لا تجب في العمد؛ لأنها وجبت في الخطأ، فتمحو إثمه؛ لكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه، بحيث لا يرتفع بها؛ ولأن النص إنما ورد في الخطأ وألحق به شبه العمد لشبهه به، أما العمد فقد غلظ فيه الوعيد.

وتغرير الطبيب بالمريض إما أن يكون بمباشرة أو تسبب، فإذا كان تغريره بمباشرة كما لو أجرى له جراحة مات منها، فلا خلاف في وجوب الكفارة عليه.

أما لو تسبب في وفاة المريض كما لو وصف له علاجاً مات بعد تناوله،[2] فقد ذهب الجمهور[3] إلى وجوب الكفارة على الطبيب كالمباشر؛ لأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة.[4]

وذهب الحنفية إلى أن الكفارة لا تجب بالتسبب؛ لأن القتل معدوم منه حقيقة فألحق بالمباشر في حق الضمان؛ صيانة للدم عن الهدر؛ فبقي في حق غيره على الأصل، وهو عدم القتل[5]، والذي يظهر هو قول الجمهور؛ لدخول

---

(١) المهذب (٣/ ٢٤٨)، روضة الطالبين (٩/ ٣٨٠).

(٢) انظر: الإذن في إجراء العمليات الطبية، هاني الجبير ص ١٤٥.

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٦٣)، المغني (٨/ ٥١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٨).

(٤) المهذب للشيرازي (٣/ ٢٤٨).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٦)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٧٥).

القتل في التسبب في عموم الآية: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]؛ ولأنه قتل يضمن بالدية فوجب أن يضمن بالكفارة، كالمباشرة؛ ولأنه سبب لإتلاف الآدمي، يتعلق به ضمانه، فتعلقت به الكفارة.[١]

٧-المنع من الإرث:

لا خلاف بين الفقهاء في أن قاتل مورثه عمداً أو شبه عمد أنه لا يرث[٢]، والخلاف هو في قاتل مورثه خطأ، وإذا غرر الطبيب بمورثه فترتب على ذلك موته، فإنه لا يرث على اعتبار أن التغرير قد يكون من قبيل العمد، أو شبه العمد، ولا يندرج في الخطأ؛ لأنه لا يخلو من قصد وسوء نية.

---

(١) المغني (٨/ ٥١٢).

(٢) العناية (١٠/ ٢١٠-٢١٤)، الاختيار (٥/ ٢٦)، القوانين الفقهية ص٢٥٩، روضة الطالبين (٣/ ١٧)، كشاف القناع (٤/ ٤٩٢)، لكن يخالف الحنفية الجمهور في القتل بالتسبب فلا يرونه مانعاً من الإرث، ويمثلون لذلك بحفر البئر أو وضع الحجر في ملك غيره بلا إذنه ونحو ذلك، فيهلك بذلك الفعل إنسان، فلا يوجب ذلك عندهم ذلك حرمان من الإرث؛ لأنه ليس بقاتل حقيقة ولا متهم؛ لأنه لا يعلم أن مورثه يقع في البئر مثلاً، وهذا كله لا يتصور في مسائل التغرير على اعتبار وجود القصد وسوء النية.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، وتتلخص في الآتي:

١ – أن المسؤولية الطبية: هي الحالة التي تنم عن الإخلال بالالتزامات المفروضة على مزاولي المهن الطبية، ومصادر هذه الالتزامات عديدة: أهمها القانون الذي يحكم مزاولة المهن الطبية في أي دولة من الدول، وقواعد وأصول مهنة الطب، ومواثيق ودساتير أخلاقيات المهن الطبية.

٢ – التغرير محرم بشتى صوره وفي جميع مجالاته سواء في الطب أو غيره، وقد دلت على ذلك عموم النصوص التي تحرم الغش والخيانة والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل.

٣ – صور التغرير في المجال الطبي متعددة ومختلفة، والجامع بينها شمولها على أساليب مضللة وخادعة بهدف المكاسب الذاتية والمطامع الربحية.

٤ –أن التغرير في العقد الطبي يبطل العقد لعدم تحقق الرضا من المريض والإذن بهذا الفعل، وكذا تثبت المسؤولية على الطبيب ولو لم يكن بينه وبين المريض عقد كما في المسؤولية التقصيرية لأن الضرر يوجب الضمان.

٥ – يستوجب التغرير المسؤولية الأدبية لما يتضمنه من الكذب والغش وعدم النصح، ويستوجب المسؤولية المهنية لمخالفته الأصول العلمية

للمهنة، وللجهل، وللاعتداء، ويستوجب المسؤولية الجنائية في حال عدم الحصول على ترخيص لممارسة المهنة، وفي حال استخدام ممارسات خادعة مخالفة للوائح نظام مزاولة المهنة.

٦ – لإثبات موجب التغرير لابد من توفر عدة أدلة للقاضي: الإقرار، الشهادة، الخبرة، المستندات الخطية والتقارير، القرائن والعلامات الواضحة.

٧ – يتحمل الطبيب ونحوه من الممارسين الصحيين موجب المسؤولية الطبية إذا كان مباشراً للتغرير أو متسبباً حسب القواعد التي قررها الفقهاء، ويتحمل المستشفى كذلك المسؤولية إذا كان متسبباً بتغرير المريض.

٨ – من الآثار المترتبة على ثبوت موجبات المسؤولية الطبية المتعلقة بالتغرير: الضمان، التعزير، القصاص، عدم استحقاق الطبيب ونحوه الأجر، ثبوت نفقة العلاج للمريض، الكفارة، المنع من الإرث.

التوصيات:

١ –تكثيف التوعية من وزارة الصحة لتثقيف المريض بحقوقه، وبيان واجبات الممارس الصحي نحوه.

٣ –ما ورد في اللائحة التنفيذية من نظام مزاولة المهن الصحية –في المسؤولية الجزائية–من عقوبات لبعض ممارسات التغرير لا يرتقي لعظم الجريمة التي تستهدف خداع المريض وتنتهك حرمة ماله ونفسه، والمأمول

سن عدد من الإجراءات والعقوبات التي تحد من تفشي تلك الممارسات المضللة المسيئة لمهنة الطب ومنسوبيها.

فهرس المراجع والمصادر

١- إثبات الخطأ في الفقه الإسلامي، هدى فرج أبو إسماعيل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، ٢٠١٥م.

٢- أثر التغرير على عقد النكاح، رحمة محمود خالد عبد الله، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش الناشر: دار الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

٥- الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي، صالح بن محمد العتيبي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٦- أخلاقيات الممارس الصحي، الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، إدارة التعليم الطبي والدراسات العليا، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ.

٧- الإذن في إجراء العمليات الطبية احكامه وأثره في ضمان الخطأ الطبي، هاني بن عبد الله الجبير، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٩- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

١٢- الإعلان التجاري في ضوء أحكام التغرير، علي عبد الجبار السروري، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، العدد ٢٥، ٢٠٠٢م.

١٣- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧- البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢١- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى بك، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، المكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٥- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دار الفارابي للمعارف، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٧- التغرير وأثره في العقود، كفاح عبد القادر أحمد الصوري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٥م.

٢٨- التغرير بالإعلانات التجارية صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي المقارن والقانون المصري، علي غازي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج ٤، ع ٤٠، مايو- شعبان ٢٠١٥م.

٢٩- تغرير الممارس الصحي بالمريض دراسة فقهية مقارنة، أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٨٤.

٣٠- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٢- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٣- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٤- حاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٣٧- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٩- الخطأ الطبي مفهومه وآثاره، وسيم فتح الله، مكتبة صيد الفوائد www.saaid.net

٤٠- الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤١- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٤٢- الدليل السعودي للإذن الطبي، وزارة الصحة، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٤٣- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م

٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٤٦- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٤٧- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية.

٤٩- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.

٥٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٥٢- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٥٣- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٥٤- -شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٥- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٦- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٥٧- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ م.

٥٨- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٩- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٦١- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٦٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٣- الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٠م.

٦٤- ضمان الطبيب، محمد جبر الألفي، بحث منشور على شبكة الألوكة www.alukah.net

٦٥- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الهلال - بيروت.

٦٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٦٨- العقد الطبي، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دار الإيمان، الإمارات - الدمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٦٩- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧١- الغبن والتغرير في الشريعة والقانون، عبد الله محمد آدم، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ١٩٩٣م.

٧٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٧٣- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٧٤- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.

٧٥- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، الطبعة الأولى.

٧٦- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٧٧- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٧٨- الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٧٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٠- قاعدة (الغار ضامن) وتطبيقاتها الفقهية، جميل بن عبد المحسن الخلف، بحث محكم، مجلة العدل، العدد ٤٢ربيع الآخر ١٤٣٠ه.

٨١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨٢- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٣- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٨٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

٨٥- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٦- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.

٨٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤هـ.

٨٩- المؤتمر العربي الثاني عن المسؤولية الطبية" الحماية القانونية من الأخطاء الطبية" ٢٠١٢م، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبو ظبي- الخالدية.

٩٠- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٩٢- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٩٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٩٤- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩٥- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٦- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩٧- المختصر الفقهي لابن عرفة، (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٩٨- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٩- مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، عبد الله المطلق، مجلة البحوث الإسلامية، دار الإفتاء، الرياض، العدد٧٠، شوال ١٤٢٤هـ.

١٠٠- المسؤولية الجنائية للأطباء، أسامة قايد، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧م.

١٠١- مسؤولية الطبيب المهنية، لعبد الله بن سالم الغامدي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠٢- المسؤولية الطبية، بدرية عبد المنعم حسونة، مجلة العدل، س١، ع٣١، ديسمبر ٢٠١٠م.

١٠٣- المسؤولية الطبية بين القانون والشريعة، رسمية شمسو، دار العصماء، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٠٤- المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور عمر المعايطة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠٥- المسؤولية القضائية الشرعية في قضايا المسؤوليات الطبية، لؤي بن يوسف الراشد، بحث عرض في ندوة بعنوان: المسؤولية الطبية من الوجهات الطبية والقانونية الجنائية والقضائية الشرعية، إعداد/ نواف الركف، وهشام الأعصر، ٢٠١٨م.

١٠٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٧- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٠٩- معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، دار الفنون «كمبردج».

١١٠- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١١١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

١١٢- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المكتبة القاهرة.

١١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٤- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٥- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١١٧- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١١٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٩- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٢١- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان / بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

١٢٢- نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٨٠٤٨٩) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٩هـ، وزارة الصحة.

١٢٣- نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٢٤- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

١٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠هـ/ ١٩٨٤م.

١٢٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٨- النوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١٢٩- نيل المآرب بشرح دليل الطَّالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

مقدمة المركز ٥
ملخص البحث ٧
Abstract ٨
المقدمة ٩
تمهيد ١٩
في التعريف بمصطلحات البحث. ١٩
١ –تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً..... ٢١
٢–تعريف الطب لغة واصطلاحاً..... ٢٢
المبحث الأول: حكم التغرير وصوره في المجال الطبي وأثره على العلاقة بين الطبيب والمريض. ٣٣
المطلب الأول: حكم التغرير: ٣٥
المطلب الثاني: صور التغرير في المجال الطبي ٤٠
المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض وأثر التغرير عليها..... ٤٤
المبحث الثاني: أقسام المسؤولية الطبية وموجباتها. ٥٩
المطلب الأول: أقسام المسؤولية الطبية..... ٦١
المطلب الثاني: موجبات المسؤولية الطبية المتعلقة بالتغرير..... ٦٤
المبحث الثالث: أدلة إثبات موجبات المسؤولية الطبية، والجهة المسؤولة عن تحمل موجب ذلك.. . . . . ٨٥
المطلب الأول: أدلة إثبات موجبات المسؤولية الطبية ٨٧
المطلب الثاني: الجهة المسؤولة عن تحمل موجب المسؤولية الطبية ٩٧

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على ثبوت موجبات المسؤولية الطبية المتعلقة بالتغرير ١٠٣
الخاتمة ١٢٧
فهرس المراجع والمصادر ١٣١
فهرس الموضوعات ١٥٣

سلسلة قضايا فقهية معاصرة

م	الكتاب	المؤلف
١	مراحل النظر في النازلة الفقهية	اللجنة العلمية في المركز
٢	الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية	اللجنة العلمية في المركز
٣	التعزير بالخدمة الاجتماعية	أ.د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
٤	أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية	أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
٥	أدلة القبلة الإلكترونية	د. عبد الله بن غدير التويجري د. أحمد بن عبد الله اليوسف
٦	التخلص من النفايات الطبية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٧	منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن محمد العمراني د. محمد بن إبراهيم السحيباني
٨	مسؤولية الشخصية الاعتبارية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٩	مبادئ الاجتهاد في التعزير	أ.د. عياض بن نامي السلمي
١٠	تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان	د. صالح بن عبد العزيز الغليقة
١١	حساب عمر الحمل عند الأطباء والفقهاء	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٢	نوازل المال الموقوف	د. عبد الحكيم بلمهدي
١٣	الجهاد، معناه وغاياته وتنزيل أحكامه: دراسة تكشف أغلاط الجماعات القتالية المعاصرة	د. خالد بن عبد الرحمن المزيني
١٤	أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد ووسائل علاجه	أ. د. سليمان بن صالح الغصن
١٥	التقرير الطبي الكاذب: دراسة تأصيلية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
١٦	الطلاق الصوري: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٧	أثر علم أصول الفقه في سن الأنظمة وصياغتها وتفسير نصوصها والموازنة بينها	أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل

م	الكتاب	المؤلف
١٨	الصورية في عقود التوظيف: حقيقته وحكمه	د. هيلة بنت إبراهيم التويجري
١٩	الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات: دراسة في الفقه والنظام	د. عاصم بن منصور أبا حسين
٢٠	صور مشكلة للمرابحة المصرفية قبل التعاقد: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن منصور الغفيلي
٢١	التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد	د. عبد المجيد بن صالح المنصور
٢٢	تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية	معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين
٢٣	الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية: نظرة تأصيلية تطبيقية	الشيخ عبد الملك بن محمد الجاسر
٢٤	مسائل في الطهارة علل الفقهاء حكمها بأمر طبي ومقارنتها بالطب الحديث	د. عيسى بن سليمان العيسى
٢٥	صناعة الحلي بالطرق الحديثة وأثرها في ربا النسيئة	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٢٦	بيع حلي الذهب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي: صوره وأحكامه	د. هند بنت عبد العزيز بن باز
٢٧	الرقية عبر وسائل التواصل الحديثة	أ.د. عبد الرحمن بن عايد العايد
٢٨	المقاصد الشرعية لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح	د. حاتم بن محمد بوسمة
٢٩	المعاوضة في الألعاب الإلكترونية: دراسة فقهية تطبيقية	د. ياسر بن إبراهيم الخضيري
٣٠	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
٣١	أثر الأمراض الوراثية في فسخ عقد النكاح	د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان
٣٢	الأدوات العلمية في التخريج الفقهي في النوازل المعاصرة	أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف
٣٣	تقريب الطرق الرياضية لحل المسائل الفقهية الحسابية	الشيخ حمزة مصطفى يعقوب
٣٤	خل الخمر واستعماله في الأطعمة: دراسة فقهية	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

م	الكتاب	المؤلف
٣٥	تبادل الهدايا بالقرعة: صوره المعاصرة وأحكامها	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٣٦	لقطة الحرم: رؤية فقهية معاصرة	د. عبير بنت علي المديفر
٣٧	الأمراض المعنوية وأثرها في فسخ النكاح	د. تهاني بنت عبد الله الخنيني
٣٨	مقدمات فقه النوازل: مدخل تأصيلي تطبيقي لمقرر فقه النوازل	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل
٣٩	مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلا وتطبيقا	د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد
٤٠	فسخ المرأة النكاح بالعيوب المعنوية: مشروعيته، أمثلته، ضوابطه	د. إيمان بنت سلامه الطويرش
٤١	الخلع مع استقامة الحال رؤية فقهية معاصرة	د. خالد بن سعد الخشلان
٤٢	التحور في المستحضرات التجميلية رؤية شرعية من خلال الواقع الصناعي	د. عادل بن محمد المطرودي
٤٣	الائتمام بإمام الحرم في الغرف والمصليات والأسواق والطرقات القريبة	د. أحمد بن عبد الله الشلالي
٤٤	آثار جائحة كورونا على العقود المالية	الشيخ/ إبراهيم بن فريهد العنزي
٤٥	الأطعمة المشتبهة في بلاد الأقليات: قواعد وضوابط	أ.د. فهد بن عبد العزيز الداود
٤٦	القواعد الأصولية المؤثرة في تنزيل الأحكام الشرعية على الحالات المرضية	د. أمل بنت عبد الله القحيز
٤٧	إشكالات الأطعمة في بلاد الأقليات – رؤية شرعية –	د. بدرية بنت مشعل الحارثي
٤٨	تغرير الطبيب بالمريض – دراسة فقهية –	د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان
٤٩	ملكية الشقق والطوابق – دراسة فقهية معاصرة –	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٥٠	تمويل الخدمات – أحكامه الشرعية وتطبيقاته المصرفية –	د. هناء بنت عبد الرحمن الماضي